أحكام وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومدى أخذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بها

الدكتور خالد محمد الجمعة(*)

ملخص:

نظمت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات أحكام وقف المعاهدات الدولية تنظيماً شاملاً، سواء من حيث مَنْ يملك حق وقف العمل أو طريقة إقرار حق الوقف أو آثار تطبيق وقف العمل بالمعاهدة الدولية. ومن جانب آخر نصت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أنه في حالة عدم تنفيذ الدولة العضو لقرار جهاز تسوية المنازعات بإنهاء إجرائها المخالف لاتفاقية المنظمة محل النزاع، فيجوز للدولة التي صدر القرار لصالحها أن توقف العمل بالالتزامات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية. وحددت مذكرة التفاهم كيفية هذا الوقف ومدته.

تتناول هذه الدراسة مقارنة بين أحكام وقف المعاهدات في كل من معاهدة فيينا واتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتخلص إلى بيان آثار اختلاف أحكام الوقف في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عن معاهدة فيينا على الدول النامية الأعضاء في المنظمة مع توصيات مقترحة للدول النامية لتفادي تلك الآثار.

مقدمة:

وقعت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٠، وقد تضمنت المعاهدة المذكورة مواد نظمت كيفية وقف العمل بأحكام

(*) عضو جمعية المحامين الكويتية.

معاهدة دولية سارية بين أطرافها. وجاء في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات أن أحكامها تطبق على الاتفاق الدولي المكتوب بين الدول[١]، ولو كان هذا الاتفاق منشئا لمنظمة دولية أو معاهدة معتمدة من خلال منظمة دولية[٢]. ولكن ذلك لا يعني أن أحكام معاهدة فيينا تسرى على المعاهدة التي تبرم بين الدولة والمنظمة الدولية[٣].

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد قررت في كثير من أحكامها أن المواد الواردة في اتفاقية فيينا المتعلقة بإنهاء المعاهدة الدولية ووقف العمل بها تُعد من العرف الدولي[٤]. بناء على ذلك تُعد هذه الأحكام قواعد ملزمة على الدول سواء أكانوا أطرافا في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات أم لم يكونوا كذلك. كما تطبق أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بإنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها على المعاهدة المبرمة بين دولة المقر والمنظمة الدولية عند خلو المعاهدة المذكورة من نص ينظم ذلك ولو لم تكن دولة المقر طرفا في اتفاقية فيينا. وذلك على أساس أن هذه الأحكام تُعد قواعد مستمدة من العرف الدولي دون غيرها من أحكام معاهدة فيينا.

ولقد عالجت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات مسألة وقف العمل بالمعاهدة الدولية في الفصل الخامس منها[٥]. وتعد هذه المعالجة شاملة سواء من حيث

---

(١) المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٥) من الاتفاقية.

(٣) والسبب في ذلك يرجع إلى تفادى المشكلات التي يمكن أن تثيرها مثل هذه المعاهدات. د. إبراهيم شحاته، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، (١٩٧٦)، صفحة ٨١.

(٤) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia, Advisory Opinion, ICJ Reports (1971), p. 47; Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Jurisdiction of the, Court, Judgment, ICJ Reports (1973), p. 18 and Interpretation of the Agreement of 25 March (1951) between the WHO and Egypt, ICJ Reports (1980), pp. 95-96.

(٥) اشتمل الفصل الخامس من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على المواد الخاصة ببطلان المعاهدات وانقضائها وإيقاف العمل بها. وقد قسم الفصل الخامس إلى خمسة أقسام هي: القسم الأول: نصوص عامة (المواد من ٤٢-٤٥)، القسم الثاني: بطلان المعاهدات (المواد من ٤٦-٥٣)، القسم الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها (المواد من ٥٤-٦٤)، والقسم الرابع: الإجراءات (المواد من ٦٥-٦٨)، القسم الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها(المواد من ٦٩-٧٢).

من يملك حق وقف العمل أو طريقة إقرار حق الوقف أو آثار تطبيق وقف العمل بالمعاهدة الدولية. وقد نصت المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن (١- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية. ٢- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو انسحاب طرف منها إلا كنتيجة إعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية، تطبق القاعدة ذاتها على وقف العمل بالمعاهدة).

ويلاحظ أنه لا يجوز وفقا لهذا النص للدولة الطعن في صحة معاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا وفقا لأحكام اتفاقية فيينا. ومن ثم يفهم من ذلك أنه حتى لو وردت مواد في المعاهدة الدولية التي تطعن فيها الدولة تتعلق بالطعن في صحتها أو في رضا الدول الأطراف الالتزام بهذه الأحكام، فإنها لا تسري في هذه الحالة وإنما تطبق أحكام اتفاقية فيينا في هذا الصدد. ويمكن قبول ذلك، على أساس أن المعاهدة التي تطعن الدولة في صحتها لم تكتمل كأداة قانونية، على الأقل بالنسبة للدولة الطاعنة، ومن ثم لا يمكن إعمال ما ورد فيها من أحكام.

أما بالنسبة لانقضاء المعاهدة أو إلغائها أو انسحاب إحدى الدول الأطراف منها أو وقف العمل بها فإن ذلك لا يتحقق إلا وفقا لنصوص المعاهدة الدولية المعنية أو نصوص اتفاقية فيينا. ومن الطبيعي أن قبول تطبيق أحكام المعاهدة الدولية محل الانقضاء أو الإلغاء على هذه الواقعة، على عكس الطعن في صحتها ورضا الدولة بها، يقوم على أساس أنها معاهدة سليمة من الناحية القانونية وقد ارتضت الدول الأطراف بها.

ومن ناحية أخرى، وقع اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٥. وتُعد هذه المنظمة ثمرة مفاوضات فيما يسمى بجولة أورغواي التي استمرت منذ عام ١٩٨٦ بين الدول الأطراف في الاتفاق العام بشأن التعرفة والتجارة أو ما يعرف بـ(الجات). وقد أنشئت منظمة التجارة العالمية لتحقيق كثير من الأغراض، أهمها الإشراف على تطبيق أحكام

الجات، والاتفاق بشأن التجارة في الخدمات والاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء[٦].

وقد نصت مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأطراف على أنه في حالة عدم تنفيذ الدولة الطرف لقرار جهاز تسوية المنازعات[٧] بإنهاء إجرائها المخالف لاتفاقية المنظمة محل النزاع،

(٦) يشتمل الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية على المرفقات التالية:
المرفق (١) ألف: الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وهي: أ – الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع. وهي الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ واتفاق بشأن الزراعة، واتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات، واتفاق بشأن المنسوجات والملابس، واتفاق بشأن حواجز التقانة أمام التجارة، واتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، واتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، واتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤. =
واتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، واتفاق بشأن قواعد المنشأ، واتفاق إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد، واتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة، واتفاق بشأن الضمانات.
المرفق (١) باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. المرفق (١) جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
المرفق (٢) مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
المرفق (٣) آلية استعراض السياسة التجارية.
المرفق (٤) الاتفاقيات التجارية معدودة الأطراف: وهي اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية. هـ – الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية. و – الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان. ز – الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار. وقد انضمت دولة الكويت إلى هذه الاتفاقيات، باستثناء الاتفاقيات التجارية معدودة الاطراف (مرفق رقم ٤)، بمقتضى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ملحق العدد ٢٢٢، الأجزاء الأول والثاني والثالث.

(٧) يتألف جهاز تسوية المنازعات من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويتولى إدارة قواعد حل المنازعات وإجراءاتها التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التجارية المرفقة بها. ولكن شريطة ألا يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الاتفاقيات يمنعه من ذلك. المادة (٢) من مذكرة التفاهم.

فيجوز للدولة التي صدر القرار لصالحها أن توقف العمل بالالتزامات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية. وحددت مذكرة التفاهم كيفية هذا الوقف ومدته.

وحيث إن هذا الجزء من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مهم لأنه يكشف طبيعة سلطة وقف العمل الممنوحة للدول الأعضاء في المنظمة ومدى تأثيرها لحمل الدولة الممتنعة عن التنفيذ على القيام بذلك، فيتجلى لنا أهمية إلقاء الضوء على هذه الجوانب من اتفاقيات المنظمة خصوصا للدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة الأطراف في منظمة التجارة العالمية. ويُعد أفضل الطرق لتحقيق هذه الغاية هي مقارنتها بالقواعد العامة لوقف العمل بالمعاهدة الدولية الواردة في اتفاقية فيينا، للوقوف على ما إذا كان هناك فرق بين سلطة وقف العمل في كل من الاتفاقيتين، وما إذا كان هذا الفرق، في حالة وجوده، لصالح الدول النامية أم أنه يصب في مصلحة الدول المتقدمة، وما الحل للدول النامية، إذا كانت سلطة وقف العمل المقررة وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية غير ذي جدوى لهم من الناحية العملية.

بناء على ذلك، سنتطرق في هذا الدراسة إلى ماهية المقصود بوقف العمل بنصوص المعاهدة الدولية، وشروط إعمال وقف العمل بالمعاهدة الدولية، ومدى وجوب توافر هذه الشروط لممارسة حق وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وسنعرض في هذه الدراسة لكل من اتفاقية فيينا واتفاقيات المنظمة من حيث الحالات التي يجوز فيها وقف العمل بالمعاهدة الدولية ومحل وقف العمل بنصوص المعاهدة وفقدان الحق في التمسك بسببه، والآلية الواجب اتباعها لوقف العمل بالمعاهدة الدولية، وآثار وقف العمل بالمعاهدة الدولية.

وبناءً عليه سنقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول على الوجه التالي:

الفصل الأول: مفهوم وقف العمل بالمعاهدة وشروطه، ومدى تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لها

المبحث الأول: مفهوم وقف العمل بنصوص المعاهدة.

المبحث الثاني: شروط وقف العمل بنصوص المعاهدة، ومدى تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لها.

الفصل الثاني: الحالات التي يجوز فيها وقف العمل بالمعاهدة الدولية

المبحث الأول: حالات الوقف الاتفاقي لنصوص المعاهدة.

المبحث الثاني: حالات الوقف غير الاتفاقي لنصوص المعاهدة.

الفصل الثالث: محل وقف العمل بنصوص المعاهدة وفقدان الحق في التمسك بسببه

ووقف العمل لأسباب واردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: نصوص المعاهدة التي يمكن أن تكون محلا لوقف العمل.

المبحث الثاني: فقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب وقف العمل بالمعاهدة.

المبحث الثالث: وقف العمل لأسباب واردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

الفصل الرابع: آلية وقف العمل بالمعاهدة والآثار المترتبة على الوقف

المبحث الأول: آثار وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المبحث الثاني: آثار وقف العمل وفقا لاتفاقيات المنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: آثار وقف العمل بالمعاهدة الدولية.

ثم ننهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:
مفهوم وقف العمل بالمعاهدة وشروطه

المبحث الأول
مفهوم وقف العمل بالمعاهدة

يقصد بوقف العمل بمعاهدة دولية، أي وقف سريان أحكام نصوص تلك المعاهدة، فلا يكون لهذه النصوص قوة قانونية خلال فترة الوقف. ومن ثم لا تستطيع دولة طرف في معاهدة دولية أن تطالب بحق أو ميزة يمنحها نص في المعاهدة لها أثناء فترة الوقف. غير أنه تجب التفرقة بين وقف العمل بنصوص المعاهدة، ووقف العمل بالجهاز الدولي الذي أنشأته المعاهدة. فاتفاق الدولتين في المعاهدة الثنائية أو الدول الأطراف في المعاهدة الجماعية على وقف العمل بالأجهزة التي أنشأتها المعاهدة، لا يعني على أنه وقف العمل بأحكام المعاهدة. فإذا اتفقت مثلا الدول الأعضاء في منظمة دولية معينة على وقف العمل بصندوق التنمية الذي وردت أحكامه في معاهدة إنشاء المنظمة أو في بروتوكول لاحق، فإن ذلك لا يعد وقفا لسريان المواد المتعلقة بالصندوق المذكور الواردة في المعاهدة أو البروتوكول ما دام لم يرد في تلك المواد ما يدل على وجوب عمل الصندوق بشكل دائم. ومن ثم فتقتصر آثار القرار على تسريح العاملين في الصندوق بعد دفع مستحقاتهم مع بقاء الهيكل التنظيمي ووظائفه الإدارية موجودة ولكن شاغرة. كذلك فإن تجميد عضوية دولة عضو في منظمة معينة لا يدل على أنه وقف للعمل بالأحكام الخاصة بالعضوية أو التصويت أو اتخاذ القرارات بصفة عامة، وإنما وقف هذه الأحكام فقط بالنسبة للدولة المجمدة عضويتها.

وحيث إن اتفاقية فيينا تنصب على المعاهدات الدولية التي تعقد بين الدول، فإن وقف العمل بإعلان الدولة بموقف معين لا يخضع لأحكام اتفاقية فيينا. فإذا أخطرت الدولة الطرف الآخر بالانسحاب من المعاهدة وفقا لأحكام اتفاقية فيينا

على أن ينتج الانسحاب أثره بعد مرور سنة، ثم إعلان الدولة تجميد الإعلان الأول فإن الإعلان الثاني لا يخضع لتنظيم اتفاقية فيينا.

ومن ناحية أخرى، إن المقصود بوقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا يخرج عن الإطار العام لمفهوم وقف العمل بنصوص المعاهدة الدولية. فقد منحت هذه الاتفاقيات للدولة العضو التي يصدر قرار من جهاز تسوية المنازعات لصالحها أن توقف التنازلات الواردة في الاتفاق المبرم مع الدولة الممتنعة عن تنفيذ القرار السالف الذكر. وهذا يدل على أن وقف التنازلات يعد وقفا لعمل نصوص الاتفاق الدولي بينها وبين الدولة الممتنعة فيما يتعلق بهذه التنازلات. ومن ثم يتبين أن وقف العمل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هو تطبيق لمفهوم وقف العمل للمعاهدة الدولية، ومن ثم يكون خاضعا لاتفاقية فيينا فيما لا يرد بشأنه من أحكام في اتفاقيات المنظمة.

المبحث الثاني
شروط وقف العمل بالمعاهدة
ومدى تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لها

تستطيع الدول الأعضاء في معاهدة دولية أن توقف العمل بأحكام تلك المعاهدة بالاتفاق فيما بينها، سواء أكان هذا الاتفاق بين جميع تلك الدول أم بعضها. غير أنه يجب أن تتوافر عدة شروط عامة حتى تستطيع الدولة وقف العمل بمواد المعاهدة، وسنعرض فيما يلي إلى شروط وقف العمل بالمعاهدة، ومن ثم سنتطرق إلى مدى تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لهذه الشروط.

المطلب الأول
شروط وقف العمل بالمعاهدة

يشترط أن تتوافر عدة شروط سواء بالنسبة للمعاهدة الدولية التي يراد وقف العمل بنصوصها أو بالنسبة لكيفية وقف العمل بها. وهذه الشروط هي:

١- وجوب دخول المعاهدة حيز النفاذ:

يجب أن تدخل المعاهدة الدولية حيز النفاذ حتى يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بوقف العمل، إذ إن وقف العمل بالمعاهدة يفترض لإعماله أن تكون المعاهدة موجودة(٨). ومن ثم لا يُعد قيام دولة طرف بمسلك معين على أنه إخلال جوهري بالمعاهدة يخول الطرف الآخر وقف العمل بنصوصها إذا كانت هذه المعاهدة غير سارية النفاذ(٩). أما إذا لم تدخل المعاهدة مرحلة التنفيذ وأرادت الدول الأعضاء عدم بدء سريانها فلا يسمى ذلك وقف العمل بها لأن المعاهدة لم تبدأ حتى توقف. ومن ثم فلا يخضع الإجراء المزمع اتخاذه لأحكام وقف العمل كما قررتها اتفاقية فيينا، والذي يُعد وفقا لرأي محكمة العدل الدولية قانونا دوليا عرفيا. كما لا يخضع الإجراء في حالة خلو المعاهدة المذكورة من تنظيم هذه الحالة للمادة (١٨) من اتفاقية فيينا(١٠)، إلا إذا كانت تلك الدول أطرافا في اتفاقية فيينا. أما إذا لم تكن دول المعاهدة أطرافا في اتفاقية فيينا فلا تطبق المادة المذكورة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن محكمة العدل الدولية قررت أن الفصل الخامس الخاص بإنهاء المعاهدة وانقضائها ووقف العمل بها أنه قانون دولي عرفي ولم تتعرض المحكمة لمدى انطباق ذلك على بقية فصول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢- وجوب الاتفاق أو صدور قرار بوقف العمل بالمعاهدة:

يجب أن تتفق الدولتان في المعاهدة على وقف العمل بنصوصها . أما إذا كانت المعاهدة وثيقة إنشاء لجهاز دولي مثل منظمة أو مجلس أو مؤسسة دولية

---

(٨) Judge Dillard in his separate opinion in the ICAO Council case, ICJ Reports, (1972), p. 102.

(٩) Jomaa, , M., Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach, London, (1996), p. 150.

(١٠) تنص المادة (١٨) على أنه (تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك: أ – إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط – التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة).

فيجب أن يصدر قرار من الدول الأعضاء في هذا الجهاز الدولي بوقف العمل بأحكامها وفقا للآلية التي حددتها المعاهدة لذلك، سواء أكان القرار يتطلب الأكثرية أم الإجماع أم ضرورة التصديق على القرار أم عدم الحاجة إلى ذلك. وفي حالة عدم تنظيم المعاهدة لكيفية وقف العمل بها فتطبق أحكام معاهدة فيينا.

بناء على ذلك فإن عدم تطبيق الدول الأعضاء لأحكام المعاهدة الدولية كلها أو بعضها مدة طويلة لا يدل على أنه وقف للعمل بهذه الأحكام. كما أن عدم اتباع الطريقة التي حددتها المعاهدة أو اتفاقية فيينا لوقف العمل بأحكامها لا يترتب عليه سريان الوقف بين الدول الأعضاء فيها. ومن ثم يجوز لكل دولة عضو أن تتمسك بهذه المعاهدة.

ويستثنى من ذلك وقف العمل غير الاتفاقي بالمعاهدة، مثل وقف العمل كرد فعل على إخلال الدولة بنصوص المعاهدة(١١). ففي هذه الحالة لا يستلزم أن يحصل الاتفاق أو يصدر قرار (في المعاهدة الثنائية) كشرط لنفاذ وقف العمل بالمعاهدة، إنما يشترط ذلك فقط في المعاهدة الجماعية. فإذا قامت دولة عضو في منظمة معينة مثلا بإخلال جوهري بأحكام معاهدة إنشاء المنظمة فيجب لوقف العمل بأحكام المعاهدة أن يصدر قرار من المنظمة الدولية بذلك، علما بأن القرار في حالة صدوره يكون وقفا للعمل بالمعاهدة ضد الدولة العضو المخالفة فقط ما لم يتفق الدول الأعضاء على غير ذلك.

ولكن هل يستلزم أن يمر قرار الوقف بجميع القنوات التي مرت بها الوثيقة الدولية عند إنشائها؟ فإذا كانت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد تصديقها مثلا فان قرار وقف العمل بنصوصها يستلزم التصديق كذلك؟

أجابت لجنة القانون الدولي عن هذا التساؤل، في معرض تعليقها على إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها، بالاعتراف أن هناك توجهاً يشترط في الاتفاق على إنهاء معاهدة أن يمر بجميع القنوات التي مرت بها المعاهدة عند إنشائها، ولكن اللجنة رأت أن هذا التوجه يعكس التطبيق الدستوري لبعض الدول ولا يمثل

(١١) انظر لاحقا حالات الوقف غير الاتفاقي في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

قاعدة عامة في القانون الدولي. وقررت اللجنة أن كل ما يتطلبه القانون الدولي أن يقوم أطراف المعاهدة بالاتفاق على إنهائها أو وقف العمل بها سواء أبرم هذا بأداة رسمية أو اقتصر على صياغته باتفاق بسيط(١٢). بناء على ذلك ففي المعاهدات الجماعية يُعد قرار وقف العمل بالمعاهدة أو ببعض نصوصها مثل أي قرار آخر تصدره الدول الأطراف، فإذا كانت قراراتها لا تنفذ إلا بالتصديق، فيجب التصديق على قرار الوقف والعكس صحيح.

٣- وجوب أن يكون وقف العمل بالمعاهدة مؤقتا:

من المفهوم ضمنا أن قرار وقف المعاهدة هو قرار مؤقت اتخذته الدول الأعضاء في المعاهدة لأسباب تستدعي ذلك من وجهة نظرها. ومن ثم ففي حالة زوال تلك الأسباب ينبغي إعادة العمل بأحكام المعاهدة الموقوفة، ولكن هل تُعد إعادة العمل بالمعاهدة إلزامية أو أنها تخضع لإرادة الدول الأعضاء؟ الأصل العام أن الدول الأعضاء في المعاهدة الموقوفة لها كامل الحرية في إعادة العمل بأحكام تلك المعاهدة أو استمرار وقفها، إذ إنها هي المختصة بتقدير زوال الأسباب التي أدت إلى وقف العمل بالمعاهدة من عدمه. ولا صعوبة في ذلك في حالة اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة على ذلك، ولكن الصعوبة تكمن في حالة اختلاف رغبة الدول في إعادة العمل بأحكام تلك المعاهدة.

ونرى أنه في هذه الحالة ينبغي إعادة العمل بأحكام المعاهدة الموقوفة، إذ إن الأصل أن المعاهدة سارية النفاذ، وأن قرار الوقف قد جاء أمراً عرضياً، ومن ثم يجب الرجوع إلى الأصل بمجرد إبداء الرغبة في ذلك ولو لم تلك الرغبة صادرة من جميع الدول الأطراف. ذلك أن المعاهدة قد جاءت لتنظيم أمر معين بين الدول الأطراف التي درست أحكامها ثم جاءت الموافقة والمصادقة عليها وفقا للنظم الدستورية المتبعة في الدول الأعضاء، وحيث إن قرار الوقف قد جاء أثناء سريان المعاهدة ويترتب عليه وقف التنفيذ، فإن ذلك يدل على أن الأمر الذي هو محل المعاهدة لم يتم استكمال تنظيمه أو تنفيذه على الوجه الذي

(١٢) Yearbook of the International Law Commission, Vol. II (1963), p. 202.

أرادته الدول الأطراف عندما وافقت على المعاهدة، ومن ثم فإن مطالبة أحد الأطراف بإلغاء قرار الوقف يدل على الرغبة في إتمام تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وهو الذي كان هدف الدول الأطراف عند وضع المعاهدة. والقول بغير هذا (أي عدم إلغاء قرار الوقف) يحول وقف العمل بالمعاهدة إلى وسيلة لإنهائها. ومن ثم يعد مخالفة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي نظمت كلا الأمرين بشكل واضح. كما يحقق رغبة الدول التي لا تريد تنفيذ المعاهدة للمماطلة في إعادتها إلى حيز التنفيذ.

٤- وجوب ألا تتضمن نصوص المعاهدة أحكاما ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي(١٣)

ولا نقصد هنا أن الدول الأعضاء في معاهدة تتضمن نصوصا تُعد قواعد آمرة في القانون الدولي لا تستطيع أن توقف العمل بأحكام هذه المعاهدة، بل تستطيع الدول أن تقوم بذلك. ولكن ليس هناك حكمة من وقف العمل في هذا النوع من المعاهدات، إذ إن مضمون نصوصها يبقى ملزما للدول الأعضاء حتى بعد صدور قرار وقف العمل بها، ولكن ليس باعتباره من نصوص المعاهدة، وإنما باعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد قررت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في دعوى نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت "أنه إذا خالفت الدولة لقاعدة من قواعد العرف الدولي، فإن هذا لا يبرر عدم قيام الطرف الآخر بتطبيق قاعدة أخرى من قواعد العرف الدولي كذلك"(١٤).

---

(١٣) المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(١٤) The Court held that "if a State exercises its rights to terminate or suspend the operation of a treaty on the ground of the violation by the other party of a a provision essential to the accomplishment of the object or purpose of the treaty it is exempted vis-.-vis the other States, from a rule of treaty law because of the breach by that other State of a different rule of treaty-law. But if the two rules in question also exist as rules of customary international law, the failure of one State to apply the other rule does not justify the other State in declining to apply the other rule". ICJ Reports, (1986), p. 95, para. 178.

٥- وجوب وقف العمل بنصوص المعاهدة من قبل أطرافها:

من المبادئ العامة في القانون أن السلطة التي تنشئ جهازا معينا، هي التي تملك إلغاء هذا الجهاز أو وقف عمله. بناء على ذلك فالأصل العام هو أن صاحب الاختصاص الوحيد بوقف العمل بنصوص المعاهدة هي الدول الأطراف فيها. من ثم فلا يجوز لغير هذه الدول أن تقوم بذلك ولو كان ذلك أحد الأجهزة الدولية المنوط به حفظ الأمن والسلام الدوليين مثل مجلس الأمن الدولي. ففي رده على استفسار مندوب تركيا في الأمم المتحدة عما إذا كان مجلس الأمن يملك إلغاء اتفاقية الضمان الموقعة بين قبرص والمملكة المتحدة وأثينا وتركيا أفاد مندوب الولايات المتحدة في مجلس الأمن قائلا: "إن مجلس الأمن لا يملك إلغاء أو تعديل هذه المعاهدة أو أية اتفاقيات دولية وإن صاحب الاختصاص بذلك هو الدول الموقعة لهذه الاتفاقيات"(١٥).

المطلب الثاني
مدى تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لشروط وقف العمل

اتجهت الدول الغربية الأعضاء في جات ١٩٤٧ عند مفاوضات وضع اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة به، إلى إدخال بعض المرونة تشجيعا للدول النامية للانضمام إلى المنظمة. وتتجلى بعض هذه المرونة في عدم وجوب توافر جميع الشروط اللازمة لوقف العمل بنصوص

(١٥) The United States representative in the Security Council stated that "...This Treaty or any international treaty cannot be abrogated, cannot be nullified, cannot be modified either in fact or in effect by the Security Council of the United Nations. The Treaty can be abrogated or altered only by agreement of all of the signatories themselves or in accordance with its terms", U.N. Security Council Off. Rec. 1096th meeting, Feb. 25, 1964.

وقد تأيد هذا الرأي من مندوبي النرويج وساحل العاج وبوليفيا.

المعاهدة، كما رأينا أعلاه، في علاقاتها مع هذه الدول. ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١- وجوب دخول المعاهدة حيز النفاذ:

أجازت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول النامية والدول الأقل نموا وقف العمل ببعض نصوصها، فلا تسرى هذه النصوص تجاه من يرغب في ذلك من هذه الدول[١٦]. وحق وقف العمل هذا جاء واردا في نصوص اتفاقيات المنظمة وقبل دخولها حيز النفاذ. ومن ذلك على سبيل المثال أجازت المادة (٢٠) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، للدول النامية التي لم تكن طرفا في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة الذي عقد في عام ١٩٧٩ أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق إنشاء المنظمة بالنسبة لكل منها. وعلى الدولة العضو أن تبلغ المدير العام للمنظمة بهذا التأجيل. ويجوز للدولة النامية أن تطلب قبل انتهائها تمديد هذه الفترة في حالة عدم كفايتها. وتقرر بقية الدول الأعضاء في الطلب بناء على صحة موقف الدولة النامية[١٧].

ومن هنا يلاحظ أن وقف العمل بنصوص الاتفاق المذكور مدة لا تجاوز خمس سنوات حق للدولة العضو تمارسه دون معقب عليها من سائر الأعضاء، في حين يشترط في حالة تمديد المدة موافقة الدول الأعضاء في الاتفاق. كما أجاز الاتفاق للدول النامية الأعضاء التي لم تكن طرفا في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة الذي عقد في عام ١٩٧٩، أن تؤجل تنفيذ الفقرة ٢ (ب) ٣ من المادة (٦) مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى وعليها إخطار مدير عام المنظمة بذلك[١٨].

---

(١٦) يقصد بالدول الأقل نموا، هي الدول المعترف لها بهذه الصفة من قبل هيئة الأمم المتحدة. المادة (١١) من اتفاق إنشاء المنظمة.

(١٧) المادة (٢٠) من الاتفاق، والمرفق الثالث، بند رقم (١)، الكويت اليوم، ص ١٩٤.

(١٨) المادة (٢٠) من الاتفاق، بند (٢) أعلاه.

٢- وجوب صدور قرار أو حصول اتفاق بوقف العمل

تستطيع أي دولتين عضوين في منظمة التجارة العالمية أن تتفقا على وقف العمل ببعض أحكام اتفاقية من اتفاقيات المنظمة فيما بينهما. أما بالنسبة لتعليق التنازلات من قبل الدولة الصادر لصالحها قرار جهاز تسوية المنازعات بشأن النزاع بينها وبين دولة طرف أخرى، فإنه يجب صدور قرار من جهاز تسوية المنازعات بالسماح لها بذلك. ولا تملك الدولة تعليق التنازلات ما لم يصدر قرار من جهاز تسوية المنازعات في هذا الشأن(١٩). فإذا أجاز جهاز تسوية المنازعات ذلك، فلا تملك الدولة أن تعلق التنازلات دون صدور قرار منها بذلك امتثالا لمبدأ الشفافية المقرر في اتفاقيات المنظمة.

٣- وجوب أن يكون وقف العمل مؤقتا:

منحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول النامية الأعضاء الحق في وقف العمل ببعض النصوص الواردة في الاتفاقيات التجارية، والمتضمنة لالتزامات معينة لمدة تتفاوت من اتفاق إلى آخر(٢٠). كما أن اتفاقيات المنظمة ربطت تنفيذ الالتزامات الواردة بها بقدرة الدولة العضو على ذلك. حيث نصت أن الدول الأقل نموا لا تتقيد بوجوب تقديم تنازلات إلا بما يتوافق مع مرحلة تنمية كل من هذه الدول واحتياجاتها المالية وإمكاناتها الإدارية(٢١). ومن ثم يكون للدول الأقل نموا أن تستفيد من المميزات التي تمنحها اتفاقيات المنظمة دون أن تتقيد بالالتزامات الواردة فيها، مما يدل على أن النصوص المتضمنة لهذه

(١٩) انظر لاحقا آلية وقف العمل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٢٠) من ذلك على سبيل المثال أن المادة (٢٧) من الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة نصت على إعفاء الدول النامية من التقيد بالاتفاق مدة خمس سنوات، وللدول الأقل نموا مدة (٨) سنوات.

(٢١) مادة (١١) من اتفاق إنشاء المنظمة.

الالتزامات هي موقوفة بالنسبة للدول الأقل نموا. وهذا الوقف لا ينتهي إلا وفقا لمشيئة الدولة الأقل نموا أو تقدم هذه الدولة اقتصاديا لتخرج من فئة الدول الأقل نموا.

وكذلك الحال بالنسبة لوقف العمل في الاتفاقيات الثنائية وفقا لاتفاقيات المنظمة والذي يتمثل في وقف التنازلات وغيرها من الالتزامات فإنه يُعد إجراءً مؤقتا. ويسري إلى حين إزالة التدبير المخالف مع الاتفاقية التجارية المعنية أو حتى يوفر العضو المخالف حلا لإلغائه أو تعطيله للمنافع أو لحين اتفاق طرفي النزاع على حل مرضٍ(٢٢).

٤- وجوب ألا تتضمن نصوص المعاهدة أحكاما ملزمة للدولة بمقتضى القانون الدولي

تُعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية اتفاقيات اقتصادية تهدف إلى زيادة التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة. وتستمد جميع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات صفتها الإلزامية من موافقة الدول الأعضاء على هذه الاتفاقيات. ومن ثم فإذا قامت هذه الدول بوقف العمل بهذه الاتفاقيات أو بعضها، فليس في هذه الاتفاقيات ما يمكن أن يكون ملزما بمقتضى القانون الدولي العام للدول الأعضاء في المنظمة، ما دام ذلك لم يكن وارداً في معاهدات دولية أخرى أبرمتها الدول الأعضاء فيما بينها. ومن ذلك على سبيل المثال أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية نصت على أنه ليس في نصوصها ما يمكن أن يفسر على أنه يمنع الدول الأعضاء من اللجوء إلى وسائل لحل المنازعات بينهم منصوص عليها في معاهدات دولية أخرى(٢٣).

(٢٢) انظر لاحقا آلية وقف العمل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٢٣) المادة (١١) من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

٥- وجوب وقف العمل بالمعاهدة من قبل أطرافها

اتخذت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهذا الشرط موقفا وسطا، فهي أجازته من ناحية، وذلك في حالة اتفاق أي دولتين من دول المنظمة على وقف العمل، ومن ناحية أخرى أوجبت موافقة طرف ثالث في حالة وقف العمل غير الاتفاقي. فيمكن لأي دولتين عضوين في اتفاقية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أن تتفقا على وقف العمل بالتنازلات المتبادلة بينهما. غير أنه في حالة رغبة الدولة وقف العمل بالتنازلات في مواجهة دولة أخرى بسبب عدم امتثال الأخيرة لقرارات جهاز تسوية المنازعات فإنه تجب موافقة هذا الجهاز على ذلك قبل أن تقوم الدولة به[٢٤].

(٢٤) انظر لاحقا آلية وقف العمل في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

الفصل الثاني
الحالات التي يجوز فيها وقف العمل بالمعاهدة الدولية

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على حق الدولة أو الدول الأطراف في المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ أن توقف العمل بنصوص هذه المعاهدة في عدة حالات. ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى حالات وقف اتفاقية، وحالات وقف غير اتفاقية. وسنعرض فيما يلي إلى كل هذه الحالات مع بيان مدى تطبيق ذلك من قبل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول
حالات الوقف الاتفاقي لنصوص المعاهدة

يقصد بالوقف الاتفاقي لنصوص المعاهدة الدولية موافقة الدول الأطراف في المعاهدة على وقف العمل بما ورد في نصوصها سواء من التزامات أو حقوق. وسنتطرق فيما يلي إلى الوقف الاتفاقي في كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول
الوقف الاتفاقي وفقا لاتفاقية فيينا

إن اتفاق طرفي المعاهدة على وقف العمل بنصوصها قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا. وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أحكاما لتنظيم كل من هذين النوعين من الوقف الاتفاقي. وسنعرض لكل منهما على النحو التالي:

أولا: موافقة الدول الأطراف الصريحة على وقف العمل بنصوص المعاهدة[٢٥]:

الأصل أن وقف العمل بالمعاهدة الدولية يكون وفقا لما ورد في نصوصها. فإذا كانت المعاهدة تمنع وقف العمل بنصوصها، وأرادت الدول الأطراف أن توقف العمل بها، فليس أمام هذه الدول إلا أن تلغي أو تعدل نص المعاهدة الذي يمنع وقف العمل بالمعاهدة ثم توقف العمل بها[٢٦]. أما إذا كانت المعاهدة لم تتضمن نصا بخصوص وقف العمل بموادها، فيجوز للدول الأطراف وفقا لاتفاقية فيينا أن تتفق على وقف العمل بها مدة زمنية من الوقت سواء أكان هذا الاتفاق بينها جميعا أم بين بعض الدول الأطراف دون بعضها الآخر[٢٧].

وفي حالة الاتفاق على وقف العمل بالمعاهدة بين بعض الدول الأطراف، فإن الوقف لا يسرى إلا بين الدول الموافقة على ذلك، ولا يسري في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة. ويستلزم أن تتشاور الدول التي ترغب في وقف العمل بالمعاهدة مع الدول الأخرى الأطراف فيها حول هذا الأمر، غير أن الدول الأخيرة لا تملك حق الاعتراض على ذلك مادامت حقوقها وامتيازاتها المقررة في المعاهدة، لن تتأثر بوقف العمل بنصوص المعاهدة بين الدول الراغبة في ذلك.

ويشترط لإعمال اتفاق دولتين أو أكثر أطراف في معاهدة جماعية على وقف العمل بنصوص المعاهدة فيما بينهم لفترة مؤقتة من الزمن أن يتحقق أحد الشرطين الآتيين[٢٨]:

---

(٢٥) المادة (٥٧) من اتفاقية فيينا.

(٢٦) يلاحظ أن ينبغي أن تستوفي جميع الإجراءات المطلوبة للتعديل، ثم يتم إقرار وقف العمل بنصوص المعاهدة، ولا يجوز القيام بالإجراءين معاً ثم مطالبة السلطات في الدولة بإجراء التصديق على ذلك، لأن مناقشة وقف العمل بالمعاهدة والموافقة عليه من قبل ممثلي الدول باطل لأنه جاء مخالفة لنصوص المعاهدة. وذلك ما لم يكن ممثل الدولة مفوضاً مسبقا بعمل ذلك من قبل سلطات دولته.

(٢٧) ينظر لاحقا إجراءات وقف العمل بنصوص المعاهدة.

(٢٨) المادة (٥٨) من اتفاقية فيينا.

أ – أن تجيز المعاهدة بصورة واضحة هذا النوع من وقف العمل بنصوصها. أي أن يبحث في المعاهدة عن عبارة أو أكثر لا تحمل اللبس أو الغموض تجيز هذا النوع من وقف العمل بنصوص المعاهدة،

ب – أو إذا كان هذا النوع من الوقف غير ممنوع في المعاهدة. وهذا الشرط عكس الشرط الأول، فبناء عليه يتأكد من خلو المعاهدة من أي عبارة تمنع هذا النوع من الوقف. والمنع قد يأخذ شكل التعارض أو عدم إمكانية إعمال وقف العمل، مثل وجوب الإجماع في صدور القرار أو أن يؤثر الوقف في تمتع الأطراف الأخرى في المعاهدة بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها وفقا للمعاهدة. وكذلك الحال إذا كان وقف العمل بالمعاهدة غير متفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

ويجب على الدول الموافقة على وقف العمل بالمعاهدة أن تخطر الدول الأطراف الأخرى برغبتها في وقف العمل ونصوص المعاهدة التي تنوي وقف العمل بها قبل إبرام الاتفاق بذلك. ولا تملك الدول الأخرى الموافقة على الإخطار أو رفضه إذا كان وقف العمل مسموحا به بنص المعاهدة أو كانت المعاهدة تنص على خلاف هذا الإجراء، مثل ألا تستوجب المعاهدة إرسال مثل هذا الإخطار.

وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نظمت مسألة انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بصورة مستقلة عن وقف العمل بها بالنسبة لحق الدول الأطراف في المعاهدة في ممارسة كل منها. فقررت في المادة (٥٦) أن حق الانسحاب أو انقضاء معاهدة لا ينشأ إلا إذا ثبتت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى تقرير ذلك أو كان هذا الحق مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة. أما حق وقف العمل بنصوص المعاهدة فيكون برضا الأطراف أو بمقتضى نصوص المعاهدة. ولكن قد تحدث وقائع أثناء سريان المعاهدة تدعو إلى التساؤل: أي نصوص اتفاقية فيينا هي الواجبة التطبيق. فعلى سبيل المثال إذا قامت الدول الأطراف في المعاهدة بالاتفاق على وقف العمل بنصوصها ثم في أثناء فترة الوقف قامت إحدى الدول الأطراف بالإعلان عن الانسحاب من المعاهدة على

أساس أنه لا ضرورة لعودة المعاهدة إلى النفاذ حتى تعلن انسحابها لأن وقف المعاهدة يدل على عدم رغبة الدول الأطراف في سريانها، وخصوصا إذا كان هذا الوقف غير محدد المدة.

ونرى أنه يجوز للدولة الانسحاب من المعاهدة أثناء فترة الوقف في حالة تحقق شروط الانسحاب الأخرى، وهي ثبوت نية الأطراف في تقرير حق الانسحاب أو كان هذا الحق مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة. ذلك أن سريان المعاهدة لصحة الانسحاب منها لا يُعد شرطا من شروط الانسحاب من المعاهدة. ومن ثم يجوز للدولة الطرف القيام بذلك ما لم يكن ذلك محظورا بنصوص المعاهدة التي يراد الانسحاب منها.

ثانيا: وقف العمل بنصوص المعاهدة ضمنيا[٢٩]:

إذا اتفقت الدول الأطراف في معاهدة على معاهدة جديدة فإن المعاهدة الأخيرة توقف العمل بنصوص المعاهدة السابقة إذا قصدت الدول الأطراف في المعاهدة اللاحقة أن يكون الموضوع محكوما بها سواء ظهر ذلك جليا في المعاهدة اللاحقة أو ثبت ذلك بطريقة أخرى.

أما إذا لم تكن جميع الدول الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا في المعاهدة الجديدة، فإن المعاهدة السابقة تنطبق بين الدول الأطراف في المعاهدتين في الحدود التي لا تتعارض مع نصوص المعاهدة الجديدة[٣٠]. ومن ثم فإن وقف العمل بالمعاهدة السابقة يكون فقط بالنسبة لنصوصها المتعارضة مع المعاهدة الجديدة. أما بالنسبة لنصوص المعاهدة التي تضم دولة ليست

(٢٩) المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا. ونحن لا نؤيد استعمال مصطلح "وقف العمل بالمعاهدة" في هذه الحالة، كما جاء في اتفاقية فيينا، إذ إن اتفاق أطراف المعاهدة على معاهدة جديدة تتعارض مع المعاهدة القديمة يؤدى إلى انقضاء الأخيرة وليس وقف العمل بها، إذ إنه ليس هناك وقف عمل أبدي، وإنما وقف العمل هو إجراء استثنائي يتخذ أثناء سريان المعاهدة. والإجراء الاستثنائي من حيث مدة تطبيقه، مؤقت بطبيعته.

(٣٠) المادة (٣٠)، فقرة (٣) من اتفاقية فيينا.

طرفا في المعاهدة الأخرى فإن هذه المعاهدة (سواء أكانت هي السابقة أم الجديدة) هي التي تسري بين أطرافها ولا تُعد نصوصها موقوفة العمل بين أطرافها.

ومن جانب آخر، فإن عدم تنفيذ ما ورد في المعاهدة من التزامات من قبل أحد أطرافها فترة زمنية طويلة، وسكوت الطرف الآخر عن ذلك لا يعد وقفا ضمنيا للمعاهدة، وإنما يُعد تركا لها. وهو يعد سببا واقعيا لاعتبار المعاهدة منتهية برضا أطرافها(٣١).

المطلب الثاني
الوقف الاتفاقي وفقا لاتفاقية الجات

لم يرد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ما يدل على جواز أو منع الاتفاق الضمني على وقف العمل بنصوصها. ومن ثم فتطبق أحكام اتفاقية فيينا الواردة أعلاه في هذا الخصوص. أما بالنسبة للاتفاق الصريح فقد أجازت اتفاقيات المنظمة وقف دولة عضو تنفيذ بعض الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات في مواجهة جميع الدول الأعضاء. وسنتطرق فيما يلي إلى أحكام وقف العمل في اتفاقيات المنظمة من حيث:

أولا: شروط وقف العمل بالالتزام:

يشترط لإعفاء دولة عضو في منظمة التجارة العالمية من أحد الالتزامات المفروضة عليها سواء أكان هذا الالتزام واردا في اتفاق إنشاء المنظمة أم الاتفاقيات المرفقة بها ما يلي(٣٢):

١ – أن تتوافر ظروف استثنائية. وحيث إنه يشترط أن يتضمن قرار الإعفاء من الالتزام بيانا لهذه الظروف في حالة الموافقة عليه، فإنه من البدهي أن هذه

(٣١) Yearbook International Law Commission, Vol. II, (1966), p. 237.

(٣٢) المادة (٩) من اتفاق إنشاء المنظمة.

الظروف تذكر في بادئ الأمر من قبل الدولة العضو طالبة الإعفاء. غير أنه ليس هناك ما يمنع أن يضيف الجهاز المعني بالأمر ظروفا أخرى أثناء نظر طلب الدولة مثل ارتفاع مديونية الدولة أو انخفاض عملتها الوطنية.

٢ – موافقة ثلاثة أرباع الدول الأعضاء. ويستثنى من ذلك وجوب توافر الإجماع لصدور قرار الإعفاء من التزامات يتعين تنفيذها في مرحلة انتقالية، ولم تنفذ الدولة العضو هذه الالتزامات بحلول نهاية الفترة الانتقالية(٣٣).

ثانيا: الجهاز الذي يملك الوقف:

يملك المؤتمر الوزاري إصدار قرار بإعفاء إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من التزام مفروض عليها(٣٤). وتتقدم الدولة العضو بطلب الإعفاء من التزام وارد في اتفاق إنشاء المنظمة إلى المؤتمر الوزاري الذي يجب أن يبت به خلال تسعين يوما. أما إذا كان الإعفاء حول التزام وارد في أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أو بشأن التجارة في الخدمات أو جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية فيقدم طلب الإعفاء إلى مجلس شؤون التجارة في البضائع أو مجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، للنظر فيه خلال تسعين يوما ورفع تقرير بشأنه إلى المؤتمر الوزاري.

ويتضمن قرار المؤتمر الوزاري الصادر بمنح الإعفاء حدود تطبيق الإعفاء وشروطه وتاريخ انتهائه. وفي حالة منح الإعفاء مدة أكثر من سنة، فإنه يحق للمؤتمر الوزاري إعادة النظر فيه بمرور فترة لا تتجاوز سنة من منحه ثم يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا إلى حين انتهاء الإعفاء. وهذا مفاده أن المؤتمر الوزاري يستطيع أن يعيد النظر في الإعفاء بعد مرور شهر أو ستة أشهر أو أي

(٣٣) أعلاه، هامش رقم (٤).

(٣٤) يتألف المؤتمر الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة واحدة على الأقل كل سنتين، وتكون له صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات متعددة الأطراف. (مادة ٤) من اتفاق إنشاء المنظمة.

مدة زمنية من تاريخ منح الإعفاء على ألا تتجاوز الفترة سنة. ولكن في حالة حصول إعادة النظر الأولى في الإعفاء فإن إعادة النظر الثانية لا تكون إلا بعد مرور سنة من إعادة المؤتمر الوزاري النظر في الإعفاء.

ويجرى في إعادة النظر بحث إذا ما كانت الظروف الاستثنائية التي استند إليها قرار الإعفاء ما زالت قائمة من عدمه. وهنا يلاحظ أن المؤتمر الوزاري يقتصر بحثه على الظروف الاستثنائية الواردة في قرار الإعفاء، ولا يمتد إلى دراسة أي ظروف استثنائية أخرى أو مستجدة عليها. ومن ثم ففي حالة عدم وجود الظروف الاستثنائية الواردة في القرار فيجب إنهاء الإعفاء، وعلى الدولة أن تقدم طلب إعفاء جديد بناء على وجود ظروف استثنائية جديدة أو أخرى تبرر إعفاءها من الالتزام الوارد في أحد الاتفاقات التجارية. كما يقوم المؤتمر الوزاري عند بحثه إعادة النظر في الإعفاء من الالتزام في مراقبة مدى استيفاء الحدود والشروط التي اقترن بها الإعفاء. وعند الانتهاء من إعادة النظر السنوية يجب أن يصدر قرار من المؤتمر الوزاري إما بتمديد الإعفاء وإما تعديله وإما إنهائه. ونرى أن تعديل الإعفاء قد يكون إما بقصر محله وإما بزيادة محل الإعفاء، وذلك عن طريق زيادة الالتزامات المعفاة منها الدولة أو نطاق الالتزام الواحد.

وجدير بالذكر أن اتفاق إنشاء المنظمة لم يبين النسبة المطلوبة من أصوات الدول الأعضاء في المؤتمر الوزاري اللازمة لصدور قرار إنهاء الإعفاء. كذلك يلاحظ أن الاتفاق لم يتضمن النسبة المطلوبة لتقرير مدى استيفاء الدولة التي منحت الإعفاء الحدود والشروط من عدمه. وهنا تطبق القاعدة العامة في كيفية اتخاذ قرارات المؤتمر الوزاري، وهي صدور القرار بالإجماع، وفي حالة تعذر الإجماع فيصدر القرار بالأكثرية[٣٥]. وذلك أن القاعدة المتعلقة بالنسبة المطلوبة

(٣٥) تنص المادة (٩) من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه (تستمر المنظمة في ممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء التي كانت متبعة في جات ١٩٤٧، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بشأن توافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم ينص على خلاف ذلك. ويكون لكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. . . وتتخذ قرارات المؤتمر والمجلس العام بأغلبية المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في اتفاق التجارة المتعدد الأطراف ذي الصلة...)

لصدور القرار من المؤتمر الوزاري هي المطبقة إلا إذا نص على ما يخالفها في الاتفاق. وحيث إن الاتفاق لم ينص على نسبة معينة لصدور قرار إنهاء الإعفاء أو تعديله أو تمديده، فيكفي لصدور مثل هذا القرار الأكثرية البسيطة.

ومن ناحية أخرى، نصت المادة (١٣) من اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية على عدم انطباق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (المرفقين ١، ٢)[٣٦] على علاقة أي دولة عضو مع دولة عضو أخرى إذا لم توافق كل منهما على ذلك. غير أن جواز التمسك بعدم الموافقة على عدم التطبيق يقتصر على الدول الأعضاء الأصلية في المنظمة التي كانت المادة (٣٥) من جات ١٩٤٧ سارية بينها عند دخول اتفاق المنظمة والاتفاقات المرفقة به حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول. كذلك إذا أصبحت الدولة عضوا في منظمة التجارة العالمية بالانضمام، فلا يجوز لها أن تتمسك بوجوب الموافقة على تطبيق الاتفاق والاتفاقات المرفقة ١، ٢ بالنسبة لعلاقاتها مع دولة عضو أخرى، إلا إذا كانت الدولة المنضمة قد أبلغت المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر على شروط انضمامها. كما يجوز للمؤتمر الوزاري أن يستعرض عدم تطبيق الاتفاق في حالات خاصة شريطة تقديم طلب من دولة عضو ويقدم التوصيات التي يراها مناسبة.

المبحث الثاني
حالات الوقف غير الاتفاقي
لنصوص المعاهدة

يقصد بالوقف غير الاتفاقى لنصوص المعاهدة الدولية أن الوقف لم يتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف المعاهدة . إذ لولا تحقق سبب الوقف لما أرادت

(٣٦) أ – وهما المرفق (١) أ – الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع. المرفق (١) باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. المرفق (١) جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
المرفق (٢) مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الدولة الطرف في المعاهدة أن توقف العمل بنصوصها. والوقف غير الاتفاقي قد يكون بسبب الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، وقد يكون بسبب أجنبي لا دخل للدول الأطراف بالمعاهدة في حصوله. وسنتطرق فيما يلي إلى الوقف غير الاتفاقي في كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول
الوقف غير الاتفاقي وفقا لاتفاقية فيينا

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى ثلاث حالات من حالات الوقف غير الاتفاقي لنصوص المعاهدة الدولية وهي: حالة الإخلال الجوهري لنصوص المعاهدة، وحالة الاستحالة المؤقتة لتطبيق المعاهدة، وحالة التغير الجوهري في الظروف. وسنعرض لكل حالة من هذه الحالات، علما بأن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لم تتضمن أحكاما خاصة تتعلق بهذه الحالات مما يدل على أن عند نشوء نزاع بين دولتين عضوين في المنظمة بخصوص ذلك، فإن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ستكون هي الواجبة التطبيق على ذلك النزاع. ويستثنى من ذلك حالة الإخلال الجوهري، حيث إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أوردت أحكاما لا تتفق مع اتفاقية فيينا في هذا الصدد.

أولا: الإخلال الجوهري لنصوص المعاهدة

سنتطرق فيما يلي إلى أحكام الإخلال الجوهري لنصوص المعاهدة الدولية كما جاءت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ثم سنبين ما تضمنته اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من نصوص في هذا الشأن.

أ – أحكام الإخلال الجوهري في اتفاقية فيينا:

على الرغم من أن مخالفة الدولة لنصوص أحكام معاهدة هي طرف فيها يُعد إخلالا بهذه المعاهدة، فإن هذا الإخلال لا يمنح الطرف الآخر حق وقف العمل بالمعاهدة. وإنما يكون له ذلك في حالة واحدة، هي عندما يكون الإخلال

جوهريا. ومن ثم فالسؤال المهم في هذا الصدد هو: متى يُعد الإخلال بنصوص المعاهدة جوهريا؟ نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٦٠) على أن (. . . الإخلال الجوهري يكمن فيما يلي: أ – التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو ب – مخالفة نص أساسي لتحقيق هدف المعاهدة أو الغرض منها)[٣٧].

يلاحظ بادئ ذي بدء أن الفقرة (أ) من النص المذكور حصرت الحالات التي تستطيع الدولة الطرف في معاهدة ما أن تتنصل منها، فقط بما أجازته هذه الاتفاقية. بناء على ذلك فإن الدولة إذا تنصلت من معاهدة ما، يجب أن تثبت أن ما قامت به تجيزه اتفاقية فيينا وإلا كانت مسئولة دوليا. وهذا الإثبات لا يتأتى إلا إذا قامت دولة أو أكثر برفع الموضوع إلى جهة مخولة للفصل فيه لتحديد مدى قانونية ذلك من عدمه. ومن جهة أخرى يقع على الدولة التي تدعي أن العمل يعد تنصلا من المعاهدة عبء الإثبات ذلك. وهذا ما دعا البعض إلى القول إن الدولة التي قامت بالعمل يكفي أن تدعي أن ما قامت به يتوافق مع اتفاقية فيينا، ومن ثم يقع على الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة إثبات العكس[٣٨].

أضف إلى ذلك، يلاحظ أن حالات الإخلال الجوهري وردت في النص المذكور من اتفاقية فيينا على سبيل الحصر، ومن ثم فإن قيام دولة طرف في معاهدة دولية بمسلك مخل بها ولكن خارج الحالتين المذكورتين أعلاه، لا يخول الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة الحق في أن توقف العمل بنصوصها. وقد ذهب في هذا الاتجاه القاضى Oda، حيث يرى أن الإخلال بهدف المعاهدة وغرضها دون مخالفة أي نص فيها لا يكفي وحده لاعتباره إخلالا بالمعاهدة[٣٩]. ومفاد ذلك أن الإخلال وارد على سبيل الحصر، ويتمثل هذا

(٣٧) ورد النص في هذه الصيغة أيضا كما هو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لعام ١٩٨٦.

(٣٨) Jomaa, op. cit., p. 26.

(٣٩) Judge Oda in his separate opinion in Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, ICJ Reports, (1986), p. 250.

الحصر بنصوص المعاهدة. فإذا وقع إخلال بهدف المعاهدة مثلا دون أن يمثل هذا الإخلال مخالفة لأي نص من نصوص المعاهدة فإن هذا الإخلال لا يترتب عليه حق الطرف الآخر في وقف العمل بنصوص المعاهدة. غير أن هذا الرأي لم يلق قبولا من قبل البعض على أساس أنه من غير الممكن أن ينشأ مفهوم هدف المعاهدة وغرضها مستقلا عن نصوصها(٤٠).

وجدير بالذكر أن علماء القانون الدولي انقسموا في طبيعة الإخلال المبرر لوقف المعاهدة أو إنهائها من حيث؛ هل كل إخلال بنصوص المعاهدة يُعد مبررا لوقف العمل بالمعاهدة أو إنهائها أو يجب أن يكون الإخلال جوهريا(٤١). وقد تبنت اتفاقية فيينا، كما رأينا، الرأي بوجوب أن يكون الإخلال جوهريا حتى يمكن للدولة الطرف في المعاهدة أن تحتج به لوقف العمل بها أو إنهائها. بناء على ذلك، فإن الإخلال غير الجوهري بنصوص المعاهدة لا يصلح، وفقا لاتفاقية فيينا، للاحتجاج به لوقف العمل بها، وذلك مثل الإخلال الذي لا يُعد تنصلا من المعاهدة(٤٢). ومن ثم فليس أمام الدولة المتضررة من الإخلال غير الجوهري إلا إعمال قواعد المسئولية الدولية التي قد تجيز وقف العمل بالمعاهدة في مثل هذه الحالات(٤٣).

كذلك ثار نزاع بين الفريق الذي يشترط أن يكون الإخلال جوهريا لوقف المعاهدة أو إنهائها حول: هل الإخلال الجوهري يتحقق عندما يكون العمل المخالف كبيرا أم عندما يكون العمل يخالف نص رئيسي في المعاهدة؟ فذهب البعض إلى اعتبار الإخلال الجوهري سبباً لوقف العمل بالمعاهدة يكون فقط في حالة انتهاكه لنص أساسي في المعاهدة، ولا يمتد في حالة مخالفة نص غير

(٤٠) Ibid, p. 542.

(٤١) لمزيد من الاطلاع على الخلفية التاريخية وآراء علماء القانون الدولي المؤيدين لمبدأ الإخلال أو مبدأ الإخلال الجوهري، انظر: Jomaa, op. cit., pp.6-24.

(٤٢) Ibid, p. 13.

(٤٣) Reuter, P., Introduction To The Law Of Treaties, London, (1989), p. 151, Ibid, footnote No. 53.

أساسي فيها[٤٤]. في حين ذهب الفريق الآخر إلى أن الإخلال يكون جوهريا بالنظر إلى العمل محل الإخلال سواء أكان هذا العمل أخل بنص جوهري أم بنص غير جوهري في المعاهدة[٤٥].

ونرى أن الإخلال الجوهري، كسبب تستطيع الدولة أن تستند إليه لوقف العمل بالمعاهدة، يتحقق عند مخالفة العمل محل الإخلال لأي نص من نصوص المعاهدة ولو كان النص غير أساسي فيها، إذ يدخل ذلك تحت التنصل من المعاهدة التي لا تجيزه اتفاقية فيينا. ذلك أن المادة (٦٠) واضحة بأن الإخلال الجوهري يتحقق إما في حالة القيام بأي عمل يُعد تنصلا من المعاهدة بما لا تجيزه اتفاقية فيينا أم في حالة مخالفة نص أساسي فيها، ولا يشترط تحقق كليهما. أضف إلى ذلك أن لجنة القانون الدولي التي أعدت نص المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا أكدت أن العمل محل الإخلال الجوهري وفقا للنص يجب أن يكون ذا طبيعة جوهرية، وهذا يتحقق عند التنصل من المعاهدة أو عند مخالفة نص أساسي فيها، وهذه هي الصورة العامة[٤٦]. وقد قررت محكمة العدل الدولية في

(٤٤) Hall, W., International Law, eight edition, (1924), p.408; Wheaton, H., Elements of International Law, Vol. I, six edition, p. 515; Brierly, The Law of Nations, six edition, (1963), p. 327.

(٤٥) Fitzmaurice, G., Second Reports on the Law of Treaties, YBILC, Vol. II, (1957), p.31.

(٤٦) The commission stated that the paragraph "defines the kind of breach which may give rise to a right to terminate or suspend the treaty. Some authorities have in the past seemed to assume that any breach of any provision would suffice to justify the denunciation of the treaty. The Commission, however, was unanimous that the right to terminate or suspend must be limited to cases where the breach is of a serious character... Clearly, an unjustified repudiation of the treaty not sanctioned by any of the provisions of the present articles - would automatically constitute a material breach of the treaty; and this is provided for in sub-paragraph (a) of the definition. The other and more general form of material breach is that in sub-paragraph (b) and is there defined as a violation of a provision essential to the accomplishment of any object or purpose of the treaty". YBILC, Vol. II, (1966), p. 255.

وجدير بالذكر أن الدول وافقت على النص كما هو ولم تعدل سوى عبارة (في هذه المعاهدة) بدلا من (في هذه المواد) الواردة في الفقرة (a) من النص المذكور.

رأيها الاستشاري بشأن انتداب جنوب أفريقيا لناميبيا أن تطبيق جنوب أفريقيا لسياسة التمييز العنصري يُعد مخالفة واضحة لغرض الميثاق ومبادئه(٤٧). وعدّت المحكمة أن تعمد جنوب أفريقيا وإصرارها على مخالفة التزاماتها بإرسال تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الانتداب كما ينص قرار منحها الانتداب يعد إخلالا جوهريا من قبل جنوب أفريقيا للانتداب(٤٨).

وجدير بالذكر أن الإخلال وفقا للصورة الأخرى التي حددتها اتفاقية فيينا لا يكفي أن يكون لنص أساسي حتى يصبح جوهريا، ومن ثم يمنح الطرف الآخر الحق في المطالبة بوقف نصوص المعاهدة. وإنما يجب أن يكون نص المعاهدة الذي وقع الإخلال بأحكامه أساسيا لتحقيق هدف المعاهدة أو الغرض منها. ومن ثم تجب معرفة أولا هدف المعاهدة والغرض منها، وثانيا متى يكون أساسيا لهدف المعاهدة والغرض منها.

إن هدف المعاهدة والغرض منها قد يكون مذكورا في نصوص المعاهدة . ولكن بعض المعاهدات لا تتضمن الهدف أو الغرض منها، أو ربما لا يكون ذلك واضحا أو مشتركا لكلا طرفي المعاهدة. وأهداف المعاهدة هي، كما يرى البعض، الأسباب التي دفعت الدول الأطراف إلى الموافقة على المعاهدة(٤٩). وتطبيقا لهذا الرأي فإن قيام إحدى الدول الأطراف بعمل يؤدي إلى الحيلولة دون تحقيق الأهداف التي دفعت الدولة الأخرى إلى الموافقة على المعاهدة فإن ذلك يمنح هذه الدولة الحق في الاحتجاج بهذا العمل كسبب لوقف العمل بنصوص المعاهدة.

غير أن قبول هذا الرأي قد يؤدي إلى بعض الصعوبات العملية، ذلك أن الهدف من الدخول في المعاهدة يختلف من دولة إلى أخرى، ومن ثم فإن مجرد تطبيق نصوص المعاهدة بشكل يخالف ما كانت تعتقده الدولة عند إبرام المعاهدة قد يصلح سببا لهذه الدولة لوقف العمل بالمعاهدة. ومثال ذلك أن تعتقد الدولة أن نصاً أساسياً

---

(٤٧) وقد ركزت المحكمة على الإخلال الجوهري ولم تتكلم عن طبيعة النص مما يؤيد ما ذهبنا إليه. ICJ Reports, (1971), p.47.

(٤٨) ICJ Reports (1971), p. 50, para. 104.

(٤٩) Jomaa, op. cit., p.29.

في المعاهدة يدل تفسيره على ما يتوافق مع أهدافها، ومن ثم ارتضت إبرام المعاهدة بناء على ذلك، ففي حالة تمسك الطرف الآخر بتفسير مخالف لذات النص، فإن ذلك يحول دون تحقيق هدف المعاهدة أو الغرض منها بالنسبة للدولة الأولى لأنه لا يحقق الأسباب التي دفعتها إلى الموافقة على المعاهدة.

ونرى أن الهدف أو الغرض من المعاهدة لا يتمثل في الأسباب التي دفعت الدول إلى ارتضاء المعاهدة، وإنما يتمثل في تحقيق الغاية المشتركة للدول الأطراف منها سواء وافق ذلك الأسباب التي دفعت أطراف المعاهدة إلى إبرامها أو خالفه. وبمعنى آخر يوجد في كل المعاهدات التي تبرمها الدول حد أدنى من التفاهم المشترك والغاية التي يهدف إلى تحقيقها كل الأطراف. وهناك غايات مختلفة لكل دولة طرف تهدف إلى تحقيقها من المعاهدة. فإذا كان العمل محل المخالفة لا يتعارض مع الغاية المشتركة وإنما فقط مع غاية الدولة الطرف المتأثرة من هذا العمل، فإن هذا العمل لا يعد مخالفا لهدف المعاهدة أو الغرض منها. والعكس صحيح. ومثال ذلك إذا أبرمت دولتان مثلا معاهدة بحماية الاستثمارات المملوكة لمواطني أي من الطرفين في الطرف الآخر، وكانت المعاهدة تجيز المصادرة بشرط دفع تعويض، فإن هدف المعاهدة والغرض منها يتحقق بدفع تعويض أيا كانت قيمته ولو كان هدف الطرف الآخر من المعاهدة هو ضمان دفع تعويض عادل للممتلكات أو دفع تعويض وفقا لقيمتها السوقية.

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية اتجهت إلى تبني هذا الاتجاه عندما قررت في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمعاهدة الصداقة بين الجانبين أنه تجب "التفرقة بين الأعمال غير الصديقة والأعمال التي تهدف إلى نسف الهدف والغاية من المعاهدة. ورأت أن الهدف والغاية من المعاهدة هو التنفيذ الفعال للصداقة في الجوانب التي حددتها المعاهدة، وليس الصداقة في طابع عام غامض"(٥٠).

(٥٠) The Court held that "There must be a distinction, even in the case of a treaty of friendship, between the broad category of unfriendly acts, and the narrow category of acts tending to defeat the object and purpose of the Treaty. That object and purpose is the effective implementation of friendship in the specific fields provided for in the treaty, not friendship in a vague general sense". ICJ Reports, (1986), p. 273.

أما بالنسبة إلى متى يُعد النص أساسيا لهدف المعاهدة والغرض منها، فنرى أن المعيار في ذلك معيار متشدد لكون نص المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا أوردت كلمة "أساسيا" في وصفها لهذا النص. ويكون ذلك، في رأيينا، إذا كان هدف المعاهدة أو الغرض منها ما كان ليتحقق لولا وجود هذا النص في المعاهدة. ومن ثم فنص المعاهدة الذي يتضمن طرق حل النزاع بين أطراف المعاهدة مثلا ليس نصا يتوقف على وجوده هدف معاهدة تجارية، ولكن يساعد على تحقيق هذا الهدف، ومن ثم فإنه يُعد نصا غير أساسي لتحقيق هدف المعاهدة أو غرضها.

وبناءً على ذلك فإنه في حالة إخلال الدولة الطرف في المعاهدة بنصوصها إخلالا جوهريا، فإن هذا الإخلال يمنح الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تحتج بهذا الإخلال كسبب لإيقاف العمل أو توقف العمل بكل نصوص المعاهدة أو بعضها(٥١). ويكون ذلك على النحو التالي:

(٥١) مادة (٦٠) من اتفاقية فيينا. غير أنه يلاحظ أن لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على هذا النص أفادت أن:

"The great majority of writers recognize that the violation of a treaty by one party, may give rise to a right in the other party to abrogate the treaty or suspend the performance of its own obligations under the treaty. A violation of a treaty obligation, as of any other obligation, may give rise to a right in the other party to take non-forcible reprisals and these reprisals may properly relate to the defaulting party's rights under the treaty". II Year book of International Law commission, (1963), pp. 204-205.

فمعظم علماء القانون الدولي يرون أن حق الدولة في وقف العمل بالمعاهدة يتعلق بوقف العمل بتنفيذ التزاماتها، والتي هي في الوقت نفسه حقوق الدولة المخلة، وليس وقف العمل بكل نصوص المعاهدة كما قررت اتفاقية فيينا ذلك، علما بأن لجنة القانون الدولي نفسها طالبت بالاعتراف بحق الدولة في وقف العمل بالاتفاقية، مما يعد عدم تأييدها للاتجاه المذكور. بناء على ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة المخلة من أن تقوم بتنفيذ التزاماتها تجاه الطرف الآخر ولكن ليس لها الحق في مطالبته بتنفيذ التزاماته في المقابل. وقد يعد هذا في حالة القيام به تشجيعا للدولة على إعادة النظر في موقفها بوقف العمل، والعودة بالمعاهدة إلى التنفيذ.

أ) يُعد إخلال الدولة الطرف في معاهدة ثنائية لالتزاماتها إخلالا جوهريا سببا يخول الطرف الآخر للاحتجاج به لإيقاف العمل بجميع نصوص المعاهدة أو بعضها. وهذا الاختيار بين جميع نصوص المعاهدة أو بعضها يرجع كلية إلى تقدير هذه الدولة دون قيد عليها في ذلك.

ب) في حالة وقوع الإخلال من دولة طرف في معاهدة جماعية، فإن هذا الإخلال يمنح:

١ – الدولة المتأثرة(٥٢) بصورة خاصة من هذا الإخلال أن تحتج به كسبب لإيقاف العمل بنصوص بالمعاهدة كلها أو بعضها في العلاقات بينها وبين الدولة المخلة.

(٥٢) عرفت لجنة القانون الدولي الدولة المتأثرة بما يلي:

"...injured State means any a right of which is infringed by the act of another State, if that act constitutes, . . . , an internationally wrongful act of that State. . In particular, "injured State means (a) if the right infringed by the act of a State arises from a bilateral treaty, the other State party to the treaty; (b) if the right infringed by the act of a State arises from a judgment or other binding dispute settlement decision of an international court or tribunal, the other State or States parties to the dispute and entitled to the benefit of that right; (c) if the right infringed by the act of a State arises from a binding decision of an international organ other than an international court or tribunal, the State or States which, in accordance with the constituent instrument of the international organization concerned, are entitled to the benefit of that right; (d) if the right infringed by the act of a States arises from a treaty provision for a third State, that third State; (e) if the right infringed by the act of a State arises from a multilateral treaty or from a rule customary law, any other State party to the multilateral treaty or bound by the relevant rule of customary international law, if it is established that: (i) the right has been created or is established in its favour; (ii) the infringement of the right by the act of a State necessarily affects the enjoyment of the rights or the performance of the obligations of the other States parties to the multilateral treaty or bound by the rule of customary international law; (iii) the right has been created or is established for the protection of human rights and fundamental freedoms; (f) if the right infringed by the act of a State arises from a multilateral treaty, any other State party to the multilateral treaty , if it is established that the right has been expressly stipulated in that treaty for the protection of the collective interests of the States parties thereto. ◦. In addition, "injured state means, if the internationally wrongful act constitutes an international crime . . ." YBILC, Vol. II Part Two, (1985), p. 25.

٢ – يخول أي دولة أخرى، غير الدولة المخلة، الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بنصوص المعاهدة كلها أو بعضها بالنسبة له إذا كان الإخلال قد غير نصوص المعاهدة تغييرا جذريا بالنسبة لمركز كل طرف فيها بخصوص التزاماته في المعاهدة.

٣ – يكون للدول الأطراف في المعاهدة، غير الدولة المخلة، أن توقف العمل بنصوص المعاهدة (جميعها أو بعضها)، وليس الاحتجاج بالإخلال كسبب للوقف(٥٣).

إما – فيما يتعلق بعلاقاتهم مع هذه الدولة المخلة. ونرى أن الوقف لا يمتد ليشمل علاقة الجهاز الذي أنشأته المعاهدة مع الدولة المخلة. فعلى سبيل المثال إذا كانت المعاهدة هي وثيقة إنشاء مجلس معين فإنه في حالة اتخاذ هذه الدول لقرار بوقف العمل بنصوص المعاهدة بالنسبة لعلاقاتهم مع الدولة المخلة فإن هذا الوقف لا يشمل علاقة الدولة المخلة مع الأمانة العامة لهذا المجلس.

– وإما فيما بين جميع الأطراف. وهذا الوقف غالبا ما يكون، وليس شرطا، في المعاهدات التي يُعد التزام جميع أطراف المعاهدة مهما لتنفيذ موضوعها مثل معاهدات الحد من التسلح. ونرى أنه يجب أن يوضع ضابط لهذا النوع من الوقف، إذ لا يكفي أن يكون الإخلال جوهريا، وإنما نرى أنه ما دامت الأطراف الأخرى تستطيع أن تنفذ التزاماتها وتكتسب حقوقها في المعاهدة فلا سبيل لوقف العمل بنصوص المعاهدة بين جميع الأطراف.

وجدير بالذكر أن الاتفاق على وقف العمل بنصوص المعاهدة كلها أو بعضها بين جميع الأطراف أو فيما بين جميع الدول الأطراف مع الدولة المخلة لا يلزم لنفاذه إثبات تلك الأطراف لكون الإخلال التي قامت به الدولة المخلة جوهريا، وإنما يكفي أن تدعي الأطراف ذلك(٥٤). غير أن الدولة المخلة تستطيع

(٥٣) Jimenez de Arechaga, 159 Hague Recueil, (1978), p. 82.

(٥٤) Jomma, op. cit., p. 140.

أن تنازع في شرعية هذا الاتفاق عن طريق إحالة الموضوع إلى أحد الأجهزة الدولية الخاصة بتسوية المنازعات وإثبات عدم جوهرية الإخلال الذي وقع منها أو وجود مبرر للقيام به.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يصدر قرار من الدول الأطراف على وقف المعاهدة فيما بينهم أو مع الدولة المخلة بالإجماع. فهل تدعى الدولة المخلة لحضور الاجتماع أو لا تدعى للحضور، وإذا حضرت هل تصوت أو لا تصوت؟ عالجت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سالف الذكر هذه الحالة، حيث قررت أن موافقة الدولة المخلة على وقف العمل بالمعاهدة أو إنهائها ليس مطلوبا(٥٥).

ويلاحظ أن الإخلال الجوهري بالمعاهدة يعطي الحق للدول الأطراف الأخرى ولا يفرضه. ومن ثم فالسؤال الذي يثور هو: هل هذا الحق لصيق بالدول الأطراف الأخرى تستعمله متى شاءت أو أن هذا الحق يسقط بعدم الممارسة؟ وإذا كان يسقط فكم المدة الزمنية المتاحة للدولة لاستعمال الحق قبل سقوطه؟

يرى البعض أن هذا الحق خالص للدولة المتأثرة، ولكن يجب أن تمارسه خلال مدة معقولة من تاريخ العلم بالإخلال وإلا عُدَّ أن الدولة قد تنازلت عن هذا الحق(٥٦). ونرى أن المدة المعقولة تختلف من حالة إلى أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار تقدم وسائل الاتصالات بين الدول ومسلك الدولة صاحبة الحق في الاحتجاج خلال هذه المدة. ويمكن اعتبار ممارسة الدولة لحقها لوقف العمل بالمعاهدة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علمها بالإخلال الجوهري على أنه

(٥٥) The Court decided that "To contend, on the basis of a principle of unanimity which applied in the League of Nations, that in this case revocation could only take place with the concurrence of the Mandatory, would not run contrary to the general principle of law governing termination on account of breach, but also a postulate an impossibility. For obvious reasons, the consent of the wrongdoer to such a form of termination cannot be required". ICJ Reports, (1971), p. 49.

(٥٦) Lauterpacht, I., Oppenheim's International Law', eighth ed, (1955), p. 948.

حدث خلال مدة معقولة قياسا على المدة التي تتطلبها اتفاقية فيينا لمرور الإخطار حتى يمكن أن توقف الدولة نصوص المعاهدة(٥٧).

ومن جانب آخر، بينت اتفاقية فيينا أن ما أوردته من أحكام في نص المادة (٦٠) أعلاه، لا يخل بأحكام أي نص في المعاهدة يعالج الإخلال بأحكامها، فهل سكوت المعاهدة عن تنظيم مسألة الإخلال بنصوصها يدل على عدم جواز التمسك به؟ وهل ذلك يدل أن الأولوية في التطبيق في حالة الإخلال الجوهري يكون لما اتفق عليه أطراف المعاهدة؟ وفي حالة سكوت المعاهدة هل يطبق ما جاء في اتفاقية فيينا أو أن ذلك يقصد به أن ما جاء في المعاهدة يمكن تطبيقهما معا إذا لم يكن هناك تعارض، بحيث تطبق نص المعاهدة ثم نص اتفاقية فيينا فيما سكتت عن بيانه المعاهدة المبرمة بين الطرفين؟

قررت محكمة العدل في رأيها الاستشاري أن هذا الحق يجد جذوره في القانون الدولي العام سواء نصت عليه المعاهدة أو لا(٥٨). بل إن الأمر تجاوز ليصل ليس فقط إلى مسألة حق الدولة وإنما إلى موضوع اختصاص المحكمة في نظر الدعوى أيضاً. فقد تقرر في ICAO Council case أنه إذا كان نص المادة يعطي الاختصاص بتفسير المعاهدة وتطبيقها فإنه يشمل كذلك اختصاص المحكمة في حالة الإخلال(٥٩). أما بالنسبة لأولوية التطبيق فمن الواضح أن الأولوية في ذلك لنص المعاهدة، فإذا كان هناك نقص في معالجة جانب من الجوانب، فإن هذا النقص يستكمل بأحكام اتفاقية فيينا. وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا نصت على أنه لا يجوز وقف العمل بالنصوص التي تتعلق

(٥٧) انظر لاحقا آلية وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المبحث الأول من الفصل الرابع.

(٥٨) The Court held that "The silence of a treaty as to the existence of such a right cannot be interpreted as implying the exclusion of a right which has its source outside of the treaty, in general international law, and is dependent on the occurrence of circumstances which are not normally envisaged when a treaty is concluded", ICJ reports, (1971), p. 47.

(٥٩) ICJ Reports (1972), p. 46.

بحماية الإنسان الواردة في المعاهدات المتعلقة بالطابع الإنساني، وخصوصا الأحكام التي تمنع الانتقام من الأشخاص محل حماية هذه المعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، واتفاقيات العمل الدولية.

وأخيرا فإنه في حالة توافر الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية فإن ذلك لا يعطي الطرف الآخر الحق في أن ينهي الاتفاقية مباشرة، إذ إن الدولة لا يسمح لها أن تتصرف كقاضٍ[٦٠]، ولكن يعطيها الحق في الاحتجاج بالإخلال الجوهري كسبب لإنهاء المعاهدة. وعمليا يعني ذلك أن الدولة تستطيع وقف العمل بنصوص المعاهدة ولكن قرارها في هذا الشأن في حالة الطعن فيه من الدولة المخلة على أساس مثلا أن الإخلال غير جوهري، يكون خاضعا للمراجعة من قبل جهاز قانوني دولي كمحكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي[٦١].

ب- الإخلال الجوهري لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

لا تشترط اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وجوب تحقق الإخلال الجوهري حتى يمكن طلب وقف العمل بالالتزامات والتنازلات الممنوحة من قبل الدولة العضو، وإنما يجوز للدولة العضو ذلك عند اتخاذ دولة عضو أخرى في المنظمة تدابير أو الحالات لا تتعارض مع هذه الاتفاقيات ولكنها تعطل أو تمنع تحقيق هدف من أهدافها[٦٢]. ومن ثم يمكن القول إن اتفاقيات المنظمة لا تستوجب لوقف العمل بها وجوب توافر الإخلال الجوهري، خلافا لاتفاقية فيينا، ولا حتى الإخلال العادي أو البسيط وإنما تكتفي بأي عمل يؤدي إلى تعطيل أو يمنع تحقيق أهدافها ولو كان هذا العمل في ذاته لا يتعارض مع هذه الاتفاقيات.

---

(٦٠) Ibid.

(٦١) Yearbook of the ILC, (1966), Vol.II, p. 254.

(٦٢) للاطلاع على الآراء المؤيدة أو المعارضة لهذا التوجه انظر: د. خالد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، (٢٠٠١).

وقد تضمن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وبعض الاتفاقيات التجارية الملحقة بها بيانا للأهداف والأغراض التي ترمي الدول الأعضاء إلى تحقيقها. وهذه الأهداف هي:

١- أهداف اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية(٦٣):

ورد في ديباجة اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية الأهداف التي تسعى الدول مؤسسو المنظمة إلى تحقيقها. وهذه الأهداف هي: أ – رفع مستويات المعيشة. ب – ضمان العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعال. ج – زيادة الإنتاج والاتجار في البضائع والخدمات. د – بذل محاولات إيجابية مصممة لتأمين حصول الدول النامية، خصوصا أقلها نموا على حصة في نمو التجارة العالمية يتلاءم مع احتياجات تنميتها الاقتصادية.

أما نطاق تحقيق هذه الأهداف ووسائله فعن طريق الاستخدام الأمثل لمصادر العالم المتفق مع هدف التنمية المستديمة، والعمل معا على حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بشكل يتفق مع احتياجات كل منها واهتماماته في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية.

أما أغراض منظمة التجارة العالمية فتقتصر كما جاء في المادة (٣) من اتفاق إنشائها على إدارة الاتفاقيات التجارية المبرمة بين الدول الأعضاء وتسهيل تنفيذها. ومن جانب آخر، تعمل منظمة التجارة العالمية على إدارة آلية استعراض السياسة التجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، كما تعمل المنظمة على أن توفر للدول الأعضاء مكانا للتفاوض بشأن علاقاتها التجارية. وتتعاون منظمة التجارة

(٦٣) أما أهداف جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي انتهت باتفاق إنشاء المنظمة والاتفاقيات التجارية الملحقة بها، فهي: ١- تحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية والتوسع فيها. ٢- تدعيم دور الجات ٣- زيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة. اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، الكويت اليوم، ص ١٩٥، واتفاق بشأن قواعد المنشأ، الكويت اليوم، ص ٢٠٥.

العالمية مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بهدف التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، وأخيرا تختص المنظمة بتسوية المنازعات التجارية بين أعضائها.

٢- أهداف بعض الاتفاقيات التجارية المرفقة:

ورد في بعض الاتفاقيات التجارية الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة، بعض الأهداف التي تسعى الدول الأعضاء إلى تحقيقها. فقد ورد في الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس في المادة (٧) منه على ضرورة قيام الدول الأطراف بإجراءات للتقيد بقواعد جات ١٩٩٤، ويكون الغرض منها: أ- فتح المزيد من الأسواق أمام منتجات النسيج والملابس. ب- ضمان تطبيق سياسات تتصل بشروط التجارة المنصفة والعادلة في المنسوجات والملابس في مجالات مثل الإغراق والإعانات والتدابير المقابلة وحماية حقوق الملكية الفكرية. ج- عدم التمييز ضد واردات قطاع المنسوجات والملابس عند اتخاذ تدابير لأسباب تتعلق بسياسة التجارة العامة.

كذلك أجاز اتفاق تدابير الاستثمار المتصل بالتجارة للدول النامية ألا تطبق بصفة مؤقتة ما ورد فيه بخصوص المعاملة الوطنية والقيود الكمية. غير أن عدم التطبيق هذا يجب أن يكون وفقا للطريقة التي تسمح بها المادة (١٨) من جات ١٩٩٤ والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات في جات ١٩٩٤ والإعلان الخاص بالتدابير التجارية المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات الذي يسمح بعدم تقيد الدول الأعضاء عن أحكام المادتين ٣ و١١ من جات ١٩٩٤[٦٤].

أما الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، فقد نص على أن الدول الأطراف في الاتفاق تهدف إلى توسيع التجارة في الخدمات عن طريق الشفافية والتحرير التدريجي، وتيسير زيادة مشاركة الدول النامية في هذه التجارة وتوسيع صادراتها من الخدمات[٦٥]. ومن جهة أخرى، يهدف الاتفاق بشأن

(٦٤) المادة (٤) من الاتفاق.

(٦٥) ديباجة الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى ضمان عدم صيرورة التدابير والإجراءات المتخذة لحماية حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، والرغبة في تخفيض المعوقات أمام التجارة الدولية، وبهدف إقامة علاقة مساندة متبادلة بين المنظمة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة(٦٦).

ثانيا: الاستحالة المؤقتة للتنفيذ

يجوز لأي دولة طرف في معاهدة أثناء تنفيذها أن تحتج بوقف العمل بنصوصها إذا حال دون تنفيذها استحالة مؤقتة(٦٧). ولكن هل يُعد عدم القدرة على تنفيذ المعاهدة بسبب عوامل خارجة عن نطاق علاقة الدول الأطراف في المعاهدة استحالة مؤقتة تبرر وقف العمل بنصوص المعاهدة، وذلك مثل صدور قرار من مجلس الأمن بوقف التعامل مع أحد أطراف المعاهدة؟

بادئ ذي بدء نود أن نبين أن قرار مجلس الأمن بوقف التعامل مع دولة من الدول يصدر وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها(٦٨) نتيجة لمخالفة هذه الدولة للقانون الدولي، وكوسيلة لإجبار الدولة المخالفة على احترام القانون الدولي(٦٩). ومن ثم فالقرار المذكور من جهة يكون مؤقتا، حيث إنه مرهون بتنفيذ هذه الدولة ما ورد في قرار مجلس الأمن من شروط. وهو من جهة أخرى صدر بسبب الدولة الطرف في المعاهدة . وقد نصت المادة (٦١) من

(٦٦) ديباجة الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

(٦٧) المادة (٦١)، فقرة (١) من اتفاقية فيينا.

(٦٨) المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٩) تنص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

اتفاقية فيينا على أنه (. . ٢- لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة).

بناء على هذا النص، الذي يُعد قانونا دوليا عرفيا لوروده في الفصل الخامس من الاتفاقية، فإذا كان قرار مجلس الأمن بوقف التعامل مع دولة ما صادرا نتيجة لإخلالها بالمعاهدة إخلالا جوهريا فإن الدولة المخلة لا تستطيع التمسك باستحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها. ولكن إذا كانت أعمال الدولة التي كانت سببا لصدور قرار مجلس الأمن لا تمثل في حد ذاتها إخلالا جوهريا لنصوص المعاهدة المبرمة مع الدولة أو الدول الأطراف الأخرى، ولكنها تمثل إخلالا للمعاهدة في علاقتها مع دولة أخرى؛ فهل تستطيع الدولة المفروض عليها القرار أن تحتج باستحالة التنفيذ المؤقت لوقف العمل بالمعاهدة مع الدول الأخرى؟

من الواضح أن مسلك الدولة يمثل مخالفة لالتزاماتها في القانون الدولي الذي ينظم هذه المعاهدة، ولكنه لا يدخل من ضمن نطاق تطبيق المادة (٦١) من اتفاقية فيينا التي لا تجيز للدولة في هذه الحالة الحق في وقف العمل بالمعاهدة. لأنه يشترط لعدم جواز وقف العمل أن يكون الإخلال الجوهري لالتزامه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة. غير أنه من ناحية أخرى نصت اتفاقية فيينا على أنه في حالة خلوها من أحكام تنظم مسألة ما، فإن القانون الدولي العرفي هو الذي يطبق[٧٠]. بناء على ذلك، فإن الدولة المخلة لا تستطيع وقف العمل بالمعاهدة بسبب صدور قرار مجلس الأمن بوقف التعامل معها، حيث إنه استحالة تستلزم وقف العمل بالمعاهدة لأن ذلك كان بسببها. ولكن يجب ألا يغيب عن البال أنه إذا كان قرار مجلس الأمن يجعل تنفيذ الدولة المخلة

(٧٠) جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي:" إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... وتأكيدا منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية . . .".

لالتزاماتها في المعاهدة قبل دولة أخرى غير الذي وقع عليها الإخلال، مستحيلا فإن الدولة الأخيرة تستطيع أن تطالب بالتعويض عن ذلك لتحقق عناصر المسئولية الدولية، وهي العمل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية.

وأخيرا فقد قررت محكمة العدل الدولية في دعوى مشروع جابسيكوفو-ناجيماروس على أن توفر حالة الضرورة (State of necessity) لا يجيز للدولة إنهاء المعاهدة، وإنما فقط تعليقها حتى تنقضي هذه الحالة(٧١). وبهذا الحكم عدّت المحكمة حالة الضرورة كحالة الاستحالة المؤقتة التي يترتب عليها وقف العمل بالمعاهدة الدولية. ونرى أن محكمة العدل الدولية قد جانبها الصواب في هذا الحكم، ذلك أن الاستحالة المؤقتة يشترط حتى تؤدى إلى وقف العمل بالمعاهدة ألا تكون قد تحققت بسبب أحد أطراف المعاهدة، في حين أنه في حالة الضرورة قد تتحقق بسبب مسلك أحد الأطراف، وهو ما تحقق في الدعوى المذكورة بالنسبة لجمهورية المجر عندما قامت سلوفاكيا بتحويل مجرى نهر الدانوب. وكان ينبغي على المحكمة أن تطبق أحكام الإخلال الجوهري على حالة الضرورة في الدعوى المذكورة، لتحديد مدى مشروعية إنهاء جمهورية المجر للمعاهدة كإجراء مضاد على تصرف سلوفاكيا بتحويل مجرى النهر.

ثالثا: التغيير الجوهري في الظروف

يُعتبر التغيير الجوهري للظروف كسبب لوقف العمل بالمعاهدة استثناء من الأصل العام وفقا لاتفاقية فيينا، ومن ثم فيقع على الدولة التي تدعيه أن تثبت توافر شروطه(٧٢). وذهب البعض إلى أن التغيير الجوهري في الظروف لا يمنح الدولة سوى الحق في طلب الإنهاء أو وقف العمل بالمعاهدة من الدولة أو الدول

(٧١) Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project, (Hungary/Slovakia), ICJ Reports, No. 92, (1997), p. 54, para. 101.

وانظر التعليق على الحكم المذكور أ.د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، (١٩٩٨)، صفحة ٢٢١ وما بعدها.

(٧٢) Jimenez de Arechaga, 159 Hague Recueil, (1978), p. 73.

الأطراف الأخرى. وفي حالة عدم الاستجابة للطلب أو تجاهله أو رفض الدخول في مفاوضات بشأنه، فللدولة الطالبة أن تقوم بالإنهاء أو بوقف العمل بالمعاهدة. ولكن هذا الإنهاء أو الوقف لا يكون مشروعا تأسيسا على هذا السبب في حالة نشوء نزاع بشأنه إلا بعد أن تصدر محكمة أو لجنة قرارها في الموضوع(٧٣). وجدير بالذكر أن التغيير الجوهري في الظروف يجوز التمسك به لوقف العمل بالمعاهدة سواء أكانت المعاهدة محددة المدة أم غير محددة المدة(٧٤).

ويجب لإمكانية التمسك بالتغيير الجوهري في الظروف لوقف العمل بنصوص المعاهدة أن تتوافر الشروط التالية:

١- أن يكون التغيير في الظروف جوهريا

أوضح Waldock أنه ليس كل تغير في الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة حتى المهم منها يُعد تغييرا جوهريا(٧٥). وقد تبنت هذا الشرط محكمة العدل الدولية في Fisheries Jurisdiction case، حيث قررت أن التغيير في الظروف يكون جوهريا إذا كان يشكل خطرا على التطور الموجود أو الرئيسي لأحد الأطراف(٧٦). والمعيار في معرفة إذا ما كانت الظروف التي تغيرت والتي يستند إليها أحد أطراف المعاهدة جوهرية من عدمه هو نية أطراف المعاهدة(٧٧). ويُعد

(٧٣) Jimenez de Arechaga, 159 Hague Recueil, (1978), p. 72-73; Oppenheim, op. cit., p.942

(٧٤) Waldock, H., Yearbook of the International Law Commission, (1966), Vol. II, p. 83.

(٧٥) Waldock, ICL Yearbook, (1957), Vol. II, p. 63.

(٧٦) The Court held that "The invocation by Iceland of its Vital interests... must be interpreted, in the context of assertion of change circumstances, as an indication by Iceland of the reason why it regards as fundamental the changes which in its view have the taken place in previously existing fishing techniques. This interpretation would correspond to the tradition view that the changes of the circumstances which must be regarded as fundamental or vital are those which imperil the existence or vital development of one of the parties", ICJ Reports, (1973), p.19.

(٧٧) Shaker, M., Fundamental Change of Circumstances, Revue Egyptienne De Droit International, Vol. 23, (1967), p.124.

من قبيل التغيير الجوهري في الظروف تغيير التوجه السياسي أو الأيدولوجي للدولة الطرف في المعاهدة كقيام ثورة فيها تؤدي إلى تغيير طبيعة نظام الحكم(٧٨). وقد قبلت الولايات المتحدة الأمريكية قيام العراق في عام ١٩٥٩ بإنهاء معاهدة ١٩٥٤ بينهما نتيجة لثورة ١٩٥٨(٧٩).

وإذ نؤيد هذا الرأي؛ غير أننا نرى أنه يجب عدم اعتبار كل تغيير سياسي تغييرا جوهريا في ظروف المعاهدة، وإنما يجب حتى يُعد كذلك أن يكون التغيير السياسي قد أدى إلى أن يكون وضع الدولة السياسي الجديد يتعارض مع غرض المعاهدة وأهدافها. كأن يحدث تغيير سياسي لإحدى حكومات دولة عضو في تحالف سياسي وعسكري معين يتبنى نهجاً يختلف عن النهج السياسي والعسكري للحكومة الجديدة(٨٠). ولا يُعد من قبيل التغيير الجوهري في ظروف معاهدة تجارية لو أن الحكومة تؤمن بالمبدأ الاقتصادي نفسه للحكومة السابقة.

٢- يجب أن يكون التغيير في الظروف غير متوقع

وبناءً عليه فإذا كان التغيير في الظروف متوقعا فلا تملك الدولة أن توقف العمل بالمعاهدة. وتوقع الأطراف في المعاهدة بالتغيير الجوهري في الظروف يكون بتضمين المعاهدة ذلك، كأن يدرج في معاهدة تجارية عبارة (في حالة عدم استقرار جوهري في اقتصاد الدولة تبدأ المشاورات بين الطرفين أو يحال الموضوع للتسوية)(٨١). ففي هذه الحالة لا تملك الدولة أن تحتج بوقف العمل بالمعاهدة بناء على التغير في الظروف.

---

(٧٨) أ. د. محمد عزيز شكرى، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة (مجلة الحقوق حاليا)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول (١٩٧٧)، صفحة ١٥١.

(٧٩) Whitemann, op. cit., pp. 486-487.

(٨٠) Brownli, I., Principle of Public International Law, Oxford, (1990), p.620.

(٨١) Jimenez de Arechaga, op. cit., p.74.

ولكن هل يُعد قيام ثورة في أحد الدول الأطراف في المعاهدة تغييرا غير متوقع في الظروف؟ إن تعرض الدولة لثورة تطيح بنظام الحكم اصبح أمرا معتادا خصوصا في الدول الديكتاتورية. ومن ثم فان الدولة التي تبرم اتفاقا مع الدولة ذات النظام الدكتاتوري تتوقع أو كان يجب عليها أن تتوقع أن هذا النظام من الممكن أن يطاح به بثورة خصوصا إذا كان هناك معارضة لهذا النظام.

نرى أن الكثير من الوقائع التي تُعد تغييرا جوهريا في الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام المعاهدة تُعد تغييرا متوقعا خصوصا مع تداخل مصالح الدول وارتباط اقتصادها مع بعض بشكل أو بآخر ووجود أجهزة دولية مركزية لهذا الغرض مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير، ومن ثم فان انهيار العملة للدولة يُعد ظرفا متوقعا. وتأثر بعض الدول بهذا الانهيار مثل الدول المصدرة لهذا البلد يُعد أمرا متوقعا أيضا. بناء على ذلك نرى أن شرط عدم توقع التغيير الجوهري في الظروف لا يقصد به عدم توقع حدوث التغيير الجوهري على نحو معين ولكن ينصرف عدم توقع إلى أن يكون التغيير الجوهري في الظروف يؤثر على المعاهدة وعلى علاقة الأطراف بها، وهذا ما قصدته محكمة العدل الدولية في Fisheries Jurisdiction case. وتطبيقا لذلك فان طلب الدولة وقف العمل بنصوص معاهدة تجارية بينها وبين دولة أخرى بادعاء التغيير الجوهري في الظروف والمتمثلة بانهيار عملتها الوطنية يُعد أمرا غير مقبول وذلك لإمكانية توقع ذلك(٨٢).

٣- أن تكون هذه الظروف سببا رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

بمعنى أن تكون الظروف التي تغيرت تغيرا جوهريا سببا رئيسيا، بالإضافة إلى أسباب أخرى، لقبول الدولة المعاهدة. ولكن كيف يمكن معرفة إذا ما كانت

(٨٢) جدير بالذكر أن أعمال المؤتمر الدولي الذي أقر اتفاقية فيينا، ناقش اقتراح عجز الدولة عن تقديم بعض المدفوعات نتيجة لصعوبات مالية كإحدى حالات الاستحالة التي تجيز إنهاء أو وقف العمل بالمعاهدة، غير أن الدول المشاركة رفضت هذا الاقتراح.
United Nation Conference on the Law of Treaties. Frist session Vienna. 26 March-24 May 1968. Doc A/CONF. 39/11.

الظروف التي تحتج بها الدولة سببا رئيساً لرضاها بالمعاهدة؟ قد نستطيع الرد عن هذا السؤال بجعله أكثر تحديدا، وذلك كما يلي: هل رضا الدولة بالمعاهدة لم يكن ليصدر لو أن الظروف الجديدة كانت سائدة وقت المفاوضات التي سبقت المعاهدة الدولية أو أن رضا الدولة بالمعاهدة لم يكن ليصدر لولا هذه الظروف التي تغيرت تغيرا جوهريا؟

يذهب البعض إلى تأييد الرأي الأول، وهو أن هذه الظروف الجديدة هي التي ستؤدي بالدولة إلى رفض الدخول في المعاهدة لو أنها هي الموجودة وقت إبرامها(٨٣). ونرى أن تبني هذا الرأي سوف يؤدى إلى فتح المجال واسعا أمام الدول لوقف العمل بالمعاهدات التي تبرمها. إذ يكفى أن تثبت الدولة أن الظروف الجديدة مخالفة للظروف التي دفعتها إلى الالتزام بالمعاهدة حتى تستطيع وقف العمل بنصوصها. وهذا مخالف لتوجه اتفاقية فيينا التي بنصها على أن تكون الظروف "سببا رئيسيا" للالتزام بالمعاهدة، تدل على أن المعيار في هذه المسألة هو الظروف التي تغيرت وليس الظروف الجديدة.

بناء على ذلك نرى أن الظروف التي تصلح أن يحتج بتغيرها تغيرا جوهريا لوقف العمل بالمعاهدة هي الظروف التي لولاها لما ارتضت الدولة أن تلتزم بالمعاهدة. ويؤيد هذا الرأي المحكمة الدائمة للعدل الدولية، حيث قررت في Free Zone of Upper Savoy and the District of Gex case أن الظروف الجوهرية هي التي أبرمت "المعاهدة وفقا لوجود الظروف التي لم تعد متوفرة"(٨٤). ويمكن التعرف على هذه الظروف عن طريق دراسة جميع الظروف التي كانت موجودة وقت توقيع المعاهدة لمعرفة أي منها كان الأساس لموافقة الطرفين على إبرام المعاهدة. ولكن تجب التفرقة بين التغير الذي يؤثر في غرض المعاهدة، وبين التغير الذي يؤثر في دوافع الدول الأطراف إلى إبرام

(٨٣) Jimenez de Arechaga, op. cit., p.74.

(٨٤) PCIJ, Series A/B, No. 46, p. 157.

المعاهدة. إذ إن التغير الأول هو فقط الذي يمكن الاستناد إليه لوقف العمل بالمعاهدة دون التغير الآخر(٨٥).

٤ ـ وأن ينتج عن التغيير تبديل جذري في مدى الالتزامات المتبقاة بمقتضى المعاهدة.

قررت محكمة العدل الدولية أن "التغير يجب أن يزيد عبء الالتزامات المتبقاة، بحيث يجعل التنفيذ متغيرا تغيرا أساسيا عن التنفيذ الذي تمت الموافقة عليه"(٨٦). وجدير بالذكر أن التبديل الجذري في مدى الالتزامات يكون فقط بالنسبة للالتزامات المتبقية وليس للالتزامات التي قام أي من الطرفين بتنفيذها(٨٧).

ولكن هل يشمل ذلك المعاهدة غير المتكافئة، أي التي كانت منذ دخولها النفاذ تضع عبئا كبيرا على أحد الطرفين ولا تضعه على الآخر؟ من الواضح أن قرار محكمة العدل الدولية أعلاه يقصر هذا الحق على الظروف التي تنشأ بعد إبرام المعاهدة والتي تنتج عنها زيادة في عبء أحد طرفي المعاهدة ولا يمتد ليشمل المعاهدة غير المتكافئة. ويؤيد هذا التوجه وجوب توافر جميع الشروط لإمكانية التمسك بالتغيير الجوهري في الظروف، ومن هذه الشروط، مثل أن يكون التغيير غير متوقع، ما يدل بشكل صريح على استبعاد المعاهدات غير المتكافئة. ويعلق البعض على الرأي الاستشاري للمحكمة في مسألة ناميبيا؛ إن الإخلال الجوهري، في نظر محكمة العدل، لا يكفي في حد ذاته – أي وقوعه مثل انقضاء عصبة الأمم للتحلل من التزام دولي – طالما إن التغير لم يؤثر في الهدف الأساسي لهذا الالتزام أو سبب وجوده(٨٨).

---

(٨٥) Shaker, op. cit., p. 125.

(٨٦) Fisheries Jurisdiction cases, ICJ Reports, (1973), p. 21.

(٨٧) Waldock, H., Yearbook of the International Law Commission, (1966), Vol. II, p. 43; Shaker, op. cit., p.125; Fisheries Jurisdiction cases, ICJ Reports, (1973), p.21.

(٨٨) Vamvoukos, A., Termination of Treaties in International Law, Oxford, (1985), p. 165.

ويستثنى من ذلك أنه حتى مع توافر الشروط المذكورة أعلاه، فإن التغيير الجوهري في الظروف لا يخول الدولة أن تتمسك به كأساس لوقف العمل بالمعاهدة الدولية في الحالتين التاليتين:

١ – إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودا بين أطرافها. ولا يقتصر ذلك على الحدود بين الدول، وإنما يشمل التنازل عن جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى، وذلك لضمان الاستقرار في العلاقات الدولية(٨٩).

٢ – إذا كان التغيير الجوهري في الظروف قد حدث نتيجة إخلال الدولة الطرف التي تتمسك به لالتزام يقع عليها بمقتضى المعاهدة أو أي التزام دولي آخر مستحق لأي طرف آخر في المعاهدة. وهذا يعد تطبيقا للقاعدة المعروفة في القانون الدولي أن المخطأ لا يستفيد من خطئه. وبناءً على ذلك، فإذا كان التغيير الجوهري في ظروف المعاهدة قد حدث نتيجة أعمال الدولة المشروعة وفقا للمعاهدة فلهذه الدولة أن تتمسك به لوقف العمل بنصوص المعاهدة(٩٠).

---

(٨٩) وقد وجه الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكرى نقدا لهذا الاستثناء، حيث إنه يكرس الحدود التي وضعتها الدول الغربية على الدول التي استعمرتها بمقتضى معاهدات تسمي (Colonial Treaties) بغض النظر عن رغبات السكان الأصليين مستندا في ذلك إلى أن هذا الشرط يجب ألا يسمو على حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي يعد مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي وقاعدة آمرة في القانون الدولي والتي نصت اتفاقية فيينا نفسها (مادة ٥٣) على اعتبار أن المعاهدة باطلة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وانتهى إلى أن هذا الاستثناء يعطل مبدأ التغير الجوهري في الظروف في معظم حالات تطبيقه. المرجع السابق، صفحة ١٥٢-١٥٣.

(٩٠) Jimenez de Arechaga, op. cit., p. 78.

الفصل الثالث

محل وقف العمل بنصوص المعاهدة وفقدان الحق في التمسك بسببه ووقف العمل لأسباب واردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

عند تحقق حالة من الحالات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يجوز للدولة أن توقف العمل بنصوص المعاهدة التي أبرمتها مع دولة أو دول أخرى. غير أن الدولة لا تملك أن تتصرف في هذا الشأن بمطلق حريتها وإنما وضعت اتفاقية فيينا طريقا محددا في هذا الشأن يجب على الدولة سلوكه. وفي المقابل فإن الدولة قد تفقد حقها في وقف العمل بنصوص المعاهدة. وسنتطرق فيما يلي إلى محل وقف العمل بنصوص المعاهدة، وكيفية فقدان الدولة لحقها في وقف العمل بنصوص المعاهدة، ثم سنعرض إلى الحالات التي أجازت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على جواز وقف العمل عند تحققها، ونصت اتفاقية فيينا على عدم اختصاصها بتنظيمها[٩١].

المبحث الأول

محل وقف العمل بنصوص المعاهدة

بادئ ذي بدء نبين أن وقف العمل بالمعاهدة الدولية ينقسم من حيث محل الوقف إلى وقف كلي (جميع مواد المعاهدة) أو وقف جزئي (بعض مواد المعاهدة). وقد نصت اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز للدولة الطرف في معاهدة دولية أن تمارس وقف العمل، في حالة مشروعية ذلك، إلا تجاه جميع نصوص هذه المعاهدة. ويستثنى من ذلك إذا كانت المعاهدة الدولية لا تشترط ذلك بأن كانت تجيز لأي طرف فيها وقف العمل ببعض النصوص أو إذا اتفقت الدول

(٩١) المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا.

الأطراف في المعاهدة على إمكانية وقف العمل ببعض النصوص دون الكل[٩٢]. ومن البديهي أن موافقة الدول الأطراف على وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة لا يقصد به الموافقة من حيث المبدأ وإنما يشمل ذلك وجوب موافقتها على طبيعة هذه النصوص.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الدولة طرفا في معاهدة دولية ولم يرد نص في هذه المعاهدة بخصوص وقف العمل بأحكامها، فيجوز للدولة أن تستند إلى أحكام اتفاقية فيينا لهذا الغرض، ولكن لوقف العمل بجميع نصوص المعاهدة الدولية[٩٣]. ويستثنى من ذلك أنه يجوز قيام الدولة بوقف العمل ببعض نصوص المعاهدة، في الحالات التالية:

١- وقف العمل بسبب نصوص المعاهدة:

إذا كان سبب الوقف يتعلق ببعض نصوص المعاهدة فلا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا بالنسبة لهذه النصوص شريطة: أ) أن تكون هذه النصوص قابلة من حيث التطبيق للفصل عن بقية نصوص المعاهدة، ب) ألا تكون هذه النصوص سببا رئيسا في رضا الدولة أو الدول الأطراف الالتزام بالمعاهدة ككل ج) ألا يترتب على وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة أن يصبح تطبيق بقية نصوص المعاهدة مجحفا.

٢- عند الإخلال الجوهري لنصوص المعاهدة

عند تحقق شروط الإخلال الجوهري لنصوص المعاهدة الدولية، فيجوز للدولة الطرف أن توقف العمل ببعض نصوصها في مواجهة الدولة المخلة.

أما في حالة الاستحالة الوقتية للتنفيذ أو التغيير الجوهري في الظروف، فلا يكون أمام الدولة التي تريد وقف العمل بالمعاهدة إلا أن توقف العمل بجميع نصوص المعاهدة.

---

(٩٢) المادة (٤٤)، فقرة (١) من اتفاقية فيينا.

(٩٣) المادة (٤٤)، فقرة (٢) من اتفاقية فيينا.

المبحث الثاني
فقدان الحق في التمسك بسبب
من أسباب وقف العمل بالمعاهدة(٩٤)

إن وقف العمل ليس بالأمر المطلق للدولة الطرف في المعاهدة، وإنما يُعد حق الدولة في هذا الشأن مقيدا. إذ يمكن للدولة أن تفقد حقها في التمسك بمبرر من مبررات وقف العمل بالمعاهدة الدولية. ويتحقق هذا الفقد في الحالتين التاليتين:

أ – إذا عبرت الدولة عن موافقتها، حسب الحال، على اعتبار المعاهدة صالحة أو نافذة السريان أو استمرار العمل بها.

ب – أو إذا عُدَّت الدولة بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة السريان أو باستمرار العمل بها بحسب الحال.

غير أنه يشترط لكي تفقد الدولة الطرف في المعاهدة حقها في وقف العمل بها حتى في الحالتين السابقتين، الشروط التالية:

أ – أن تكون الدولة قد علمت بالوقائع التي تخولها وقف العمل بنصوص المعاهدة كأن تكون الدولة قد علمت بالإخلال الجوهري الذي قامت به الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، فإذا استمرت في تطبيق المعاهدة مثلا فإنها تكون قد فقدت حقها في الاحتجاج بهذا الإخلال لوقف العمل بالمعاهدة. أما إذا لم تكن تعلم بهذا الإخلال فإن حقها في التمسك بوقف العمل بنصوص المعاهدة يبقى ساريا حتى لو طالت عليه المدة. ولكن نرى أنه في حالة مرور مرحلة المعاهدة التي حدث فيها الإخلال والدخول في مرحلة أخرى من تنفيذ المعاهدة فإن الدولة لا تستطيع أن تتمسك بوقف العمل بحجة العلم حديثا بالإخلال الجوهري لانعدام الحكمة منه ما لم يكن الإخلال قد أثر في الفترة الحالية من المعاهدة أو المراحل المقبلة منها. إذ يجب عدم استعمال وقف العمل كعقوبة أو إجراء مضاد على مخالفة قامت بها الدولة.

(٩٤) المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا.

ب – لا يسقط الحق في وقف العمل في حالات تحقق شروطه إلا في حالة الإخلال الجوهري أو التغير الجوهري في الظروف. أما الحالات الأخرى مثل الاستحالة المؤقتة فتستطيع الدولة أن توقف العمل بالمعاهدة حتى لو تحقق علم الدولة ورضيت باستمرار المعاهدة صراحة.

المبحث الثالث
وقف العمل لأسباب واردة
في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

أجازت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية(٩٥). ويندرج تحت هذه الإجراءات وقف العمل بهذه الاتفاقيات أو إحداها. وجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لا تنظم مسألة وقف العمل بالمعاهدة في حالة نشوب الحرب بين أطراف المعاهدة(٩٦). وسوف نعرض فيما يلي إلى وقف العمل بسبب الحرب في القانون الدولي، ثم نتطرق إلى وقف العمل بسبب الحرب وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول
وقف العمل بالمعاهدة بسبب الحرب
في القانون الدولي

من المسلمات في القانون الدولي أن الحرب توقف العمل بالمعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة. ولكن اختلف في مدى أثر الحرب في المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر عما كان يجري عليه العمل في القرون السابقة. وهذا الاختلاف، في رأينا، يرجع إلى تطور أساليب الحرب، وكذلك تطور العلاقات

(٩٥) من ذلك على سبيل المثال، المادة (٢١) من جات ١٩٩٤، والمادة (٧٣) من الاتفاقية بشأن الجوانب المتصلة بتجارة الحقوق الفكرية.

(٩٦) المادة (٧٣) من اتفاقية فيينا.

الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات. فمن حيث تطور أساليب الحروب فقد كانت الحرب قديما هي حشد كامل للجيوش بين الدولتين والقتال مدة سنوات، أما في الوقت الحاضر فكثير من الحروب لا يستمر فيها القتال الفعلي بين الدولتين إلا عدة أشهر. أما من حيث تطور العلاقات الدولية، فقد كانت الحروب قديما تؤدي إلى قطع العلاقات كليا بين الدولتين المتحاربتين بمجرد إعلانها. أما في الوقت الحاضر فقد تستمر الحرب سنوات والعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين باقية لم تقطع.

من هذه البيئة الدولية التي ولدتها طبيعة العلاقات بين الدول، كان علماء القانون الدولي في القرون الماضية يُعدون أن الحرب تنهي أو توقف المعاهدات مثل معاهدات التجارة والصداقة والتحالف(٩٧). ولا يستثنى من ذلك إلا المعاهدات الخاصة بحقوق الأطراف والتزاماتها في زمن الحرب، والمعاهدات التي نصت على بقائها سارية النفاذ حتى لو قطعت العلاقات الدبلوماسية مثل معاهدة ١٧٩٤ بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية التي نصت على عدم جواز مصادرة أموال الأفراد في البنوك(٩٨).

---

(٩٧) وهذا الرأي مذكور في Oppenheim, International Law, edit. Lauterpacht, Vol. II., sixth edition, London, (1944), p. 244.

(٩٨) Wheaton, op. cit., pp. 294-295.

وقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في دعوى Gospel v. New Haven أن هذا النص يمتد إلى زمن الحرب واستندت في حكمها على ما يلي:
"These treaties contemplate a permanent arrangement of territorial and other national rights:... it would be against every principle of just interpretation to hold them extinguished by the event of war... We think that treaties stipulating for permanent rights and general arrangements, and professing to aim at perpetuity and to deal with the case of war as well as of peace, do not cease on the occurrence of war, but are, at most, only suspended while it lasts; and, unless they are waived by the parties, or new and repugnant stipulations are made, they revive in their operation at the return of peace", cited in Wheaton, p. 295, foot note 143.

غير أن النظرة التقليدية لآثار الحرب سرعان ما تم هجرها في الوقت الحاضر واستقر الرأي أن الحرب لا تنهي، فضلا عن المعاهدات المتعلقة بالحرب، جميع المعاهدات بين الدول المتعاهدة. ولكن علماء القانون الدولي غير متفقين على طبيعة المعاهدات التي يوقف سريانها اندلاع الحرب بين الدولتين. ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى عدم وجود مسلك موحد من الدول بخصوص هذا الشأن(٩٩).

لمعرفة هذه المعاهدات، يمكن قبل الدخول في التفصيلات تقسيم المعاهدات بين الدولتين المتحاربتين إلى معاهدات بين الدول المتحاربة ومعاهدات بين الدول المتحاربة وغيرها من الدول.

١- المعاهدات بين الدول المتحاربة:

وهي المعاهدات التي تكون أطرافها الدولتين المتحاربتين فقط وليس هناك طرف آخر معهما. ويرى البعض أنه لمعرفة المعاهدات التي تنقضي باشتعال الحرب من عدمه، يرجع إلى نية أطراف المعاهدة ذاتها عند وضعها وليس إلى طبيعة المعاهدة(١٠٠). ولا شك في أن تطبيق هذا الرأي سوف يثير كثيرا من الصعوبات، وخصوصا من الناحية العملية، إذ قد تزعم الدولة المنتصرة أن نيتها وقت وضع المعاهدة ألا تنتهي وقت الحرب، ومن ثم يصبح تأييد بقاء المعاهدة من عدمه مرتبطا بنتيجة الحرب وليس بالنية الحقيقية للدول الأطراف عند وضع المعاهدة.

ويرى معظم علماء القانون الدولي أن الحرب لا تنهي من هذه المعاهدات إلا المعاهدات السياسية التي لم تنشأ لتنظيم أمور بصورة دائمة، مثل معاهدات التحالف والحياد والحد من التسلح. أما المعاهدات السياسية التي وضعت لتنظيم أمور بصورة دائمة فتبقى سارية النفاذ أثناء الحرب مثل معاهدات ضمان حياد سويسرا ولكسمبورج. ولكن الدولة أو الدول المنتصرة يمكن أن تنهي هذه المعاهدات باتفاقية السلام التي توقعها مع الدولة أو الدول المهزومة.

---

(٩٩) Ibid, p. 245.

(١٠٠) Hurst, C., The Effect of War on International Law, BYBIL, (1921-1922), p. 40.

أما المعاهدات الأخرى بين الدولتين المتحاربتين مثل المعاهدات التجارية فلا تنتهي باندلاع الحرب بين أطرافها، ولكن يمكن لأطرافها أن توقف سريانها باندلاع الحرب أو إنهائها. كما يجوز لأطرافها (الطرف المنتصر) التمسك ببعض هذه المعاهدات وإنهاء بعضها الآخر، مثل تمسك بريطانيا ببعض المعاهدات مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى(١٠١).

٢- المعاهدات بين الدول المتحاربة ودول أخرى (المعاهدات الشارعة):

وهذا النوع من المعاهدات متنوع، فمنها المعاهدات التي تضع قواعد للقانون الدولي، مثل إعلان باريس عام ١٨٥٦، ومنها معاهدات جماعية لتنظيم أمر من الأمور مثل المعاهدة الجماعية بخصوص البريد. فهذا النوع من المعاهدات لا ينتهي بالحرب بين بعض أطراف المعاهدة، ولكن يجوز للدول المتحاربة أن توقف العمل بنصوص المعاهدة فيما بينها في حالة الضرورة الحربية كما في الحرب العالمية الثانية.

وهناك بعض المعاهدات العسكرية التي تضمنت نصا يجيز وقف العمل بنصوصها في حالة الحرب. كما أن هناك معاهدات تتضمن نصا على سريان نفاذها حتى لو اندلعت الحرب بين الدول الأطراف، مثل معاهدة ١٨١٥ بين المملكة المتحدة وروسيا، حيث استمرت المملكة المتحدة في دفع أقساط القرض إلى روسيا على الرغم من اندلاع الحرب بينهما في عام ١٨٥٤(١٠٢).

وإذا كانت المعاهدة محددة المدة وتم وقف العمل بنصوصها فإنه في حالة حلول موعد انتهائها أثناء فترة الوقف فإنها تنقضي، حيث تُعد المعاهدة أثناء الوقف أنها تسرى من حيث المدة. ففي معاهدة تحديد القوات البحرية وتبادل المعلومات المتعلقة بالتسليح البحري الموقعة في عام ١٩٣٥ والتي نصت على أنها سارية النفاذ حتى عام ١٩٤٢. قامت كل أطراف المعاهدة في عام ١٩٣٩ وهي كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة

(١٠١) Oppenheim, Ibid., p. 245-246; McNair, The Law of Treaties, Oxford, (1961), p.703.

(١٠٢) McNair, Ibid, p. 697.

والهند واستراليا ونيوزيلندة بالإخطار بوقف العمل بنصوص المعاهدة وفقا لنص المادة (٢٤) منها(١٠٣). وقد عُدَّت المعاهدة منتهية بحلول عام ١٩٤٢ ولم يتم اعتبار أن مدة الوقف لا تدخل في حساب سريان المدة. وقد يكون الأمر في المثال السابق هينا، حيث إن انقضاء المعاهدة محدد بتاريخ معين، فهل يطبق الحكم نفسه في حالة إذا ما كانت المعاهدة محددة بسنوات معينة وتم الوقف أثناء سريان المعاهدة؟

نرى أن مدة وقف العمل بالمعاهدة يجب ألا تدخل في حساب المدة الزمنية للمعاهدة، ففي حالة صدور قرار بوقف العمل بالمعاهدة فإن الوقف يؤدي إلى وقف العمل بمضمون نصوص المعاهدة التي تم وقفها، وكذلك وقف المدة لسريان تلك النصوص. على أننا لا ننكر صعوبة تطبيق هذا الرأي في حالة وقف العمل ببعض نصوص المعاهدة المحددة المدة بسنوات معينة وليس كل نصوصها.

(١٠٣) Article (24) stated that: ''(1) If any High Contracting Party should become engaged in war, such High Contracting Party may, if considers the naval requirements of His defence are materially affected, suspend, in so far as He is concerned, any or all of the obligations of the present Treaty, provided that He shall promptly notify the other High Contracting Parties the circumstances require such suspension, and shall specify the obligations it is considered necessary to suspend. (2) the other High Contracting Parties shall in such case promptly consult together, and shall examine the situation thus presented with a view to agreeing as to the obligations of the present treaty, if any, which each of the said High Contracting Parties, may suspend. Should such consultation not produce agreement, any of the said High Contracting Parties may suspend, in so far as He is concerned, any or all of the obligations of the present treaty, provided that He shall promptly give notice to the other High Contracting Parties of the obligations which it is considered necessary to suspend. (3) On the cessation of hostilities, the High Contracting Parties shall consult together with a view to fixing a date upon which the obligations of the Treaty which have been suspended shall again become operative, and to agreeing upon any amendments in the present Treaty which may be considered necessary.''

ويلاحظ من النص المذكور أن تقرير مدى توافر الحالة التي تستدعي وقف العمل بنصوص المعاهدة قد ترك لتقدير الدولة الطرف دون أن يكون هناك معقب على قرارها في هذا الشأن.

ومن ناحية أخرى، إن مخالفة الدولة لنصوص معاهدة بامتناع عن عمل معين يعطي الحق للدولة الطرف الأخرى أن توقف العمل بهذا النص ولا تلتزم بالاستمرار بالامتناع عن هذا العمل. فإذا اتفقت الدولتان على عدم تزويد أطراف متحاربة للسلاح وقامت إحداهما بمخالفة ذلك فإن هذا يعطي الحق للدولة أن تُعد هذا النص موقوفا وتقوم بتزويد الطرف الآخر بالسلاح(١٠٤). ولكن هل ينطبق ذلك على قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، أي أن مخالفته تعطي الحق للدولة الأخرى باعتباره موقوفا؟ نرى أن مخالفة الدولة ذلك لا يبرر لدولة أخرى مخالفته أيضا، وإنما يجب عليها الالتزام ومطالبة الدولة المخالفة بالالتزام أيضا، لأن قرارات مجلس الأمن تتعلق بحفظ الأمن الدولي، وعدم الالتزام بها يعرض الدولة لبعض العقوبات مثل المقاطعة التجارية.

كذلك عُدَّ اندلاع الحرب في حد ذاته تغيرا جوهريا في الظروف يعطي الحق للدولة أن تُعد المعاهدة موقوفة ولو لم تتضمن المعاهدة نصا يجيز وقف العمل بها. فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف العمل بمعاهدة خط الشحن المبرمة عام ١٩٣٠ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، على أساس أن المعاهدة المذكورة هي معاهدة تجارية تنفذ وقت السلم، ومن ثم فإن اندلاع الحرب يُعد تغيرا جوهريا في الظروف يبرر وقف العمل بها(١٠٥).

المطلب الثاني
وقف العمل بسبب الحرب وفقا
لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

نصت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أنه ليس من ضمن موادها ما يمكن أن يدل على أنه يمنع أياً من الدول الأعضاء في المنظمة من اتخاذ إجراءات تُعدها الدولة العضو ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية في وقت الحرب أو الطوارئ في العلاقات الدولية. كذلك لا تمنع اتفاقيات منظمة

(١٠٤) Whitemann, Digest of International Law, XIV (1963). p. 476.

(١٠٥) Ibid, pp. 483-485.

التجارة العالمية الدول الأعضاء من اتخاذ إجراءات وفقا لالتزاماتها المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ويلاحظ أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد اعترفت للدولة العضو بسلطة تقدير حالة الضرورة لحماية المصلحة الأمنية الأساسية. غير أن هذا يجب ألا يفسر على أنه حق مطلق، إذ إن الدول الأعضاء الأخرى المتأثرة من ذلك، كما جاء في قرار الدول الأعضاء في جات ١٩٤٧، تستطيع أن تطعن فيه إذا ما أساءت الدولة العضو استخدامه(١٠٦). فيمكن للدول الأعضاء مثلا أن تتقدم إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة إذا لم تقم دولة عضو بإلغاء قرارها وقف العمل بالتنازلات التي قدمتها هذه الدولة الذي اتخذته بسبب الحرب عند انتهائها.

كما يلاحظ أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لم تقصر حق الدولة العضو في اتخاذ هذه الإجراءات على حالة الحرب، وإنما شملت أيضا حالة الطوارئ في العلاقات الدولية. ويقصد بالطوارئ هو كل حالة تستدعي من الدولة اتخاذ إجراءات ضرورية لمنع وقوع أزمة أو لإنهائها، مثل إعلان الاستنفار في القوات المسلحة نتيجة توتر العلاقات مع دولة مجاورة. ونرى أنه لما كانت اتفاقيات المنظمة لم تحدد أي نوع من الطوارئ في العلاقات الدولية، فإنه ليس من الخطأ القول إنه يدخل في ذلك أي نوع من الطوارئ في العلاقات الدولية بغض النظر عن السبب. إذ يمكن أن تحقق الطوارئ في العلاقات الدولية لأسباب سياسية أو اقتصادية أو كلاهما معا. وفي المقابل، حيث إن اتفاقيات المنظمة قد حددت حق الدولة في القيام بإجراءات تراها ضرورية في حالة الطوارئ في العلاقات الدولية، فإن ذلك يدل على أن الدولة لا تملك هذا الحق في حالة إعلان الطوارئ لسبب داخلي مثل إعلان الدولة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية.

غير أنه يلاحظ أن حق الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية في اتخاذ إجراءات تُعدها ضرورية في وقت الحرب أو الطوارئ في العلاقات الدولية، يقتصر على حماية مصالحها الأمنية الأساسية. ومن ثم فإن اتخاذ الدولة مثل

(١٠٦) GATT Doc. L/5426 (1982), GATT BISD (29th Supp.) at 23 (1983).

هذه الإجراءات تحالفا مع دولة عضو أو غير عضو في مواجهة دولة عضو في المنظمة أو لحماية مصالح غير أمنية أو لحماية مصالح أمنية ولكن غير أساسية لا يعد صالحا وفقا لاتفاقيات المنظمة للاستناد إليه لاتخاذ قرارات تخالف نصوصها ومنها وقف العمل بها. ولكن تجب الإشارة إلى أنه بسبب أهمية الاقتصاد لبقاء الدولة أو أجهزة الحكم فيها فإن كثيرا من الدول تُعد أن حدوث طوارئ في العلاقات الاقتصادية يمس الامن القومي للدولة، ومن ذلك على سبيل المثال قطع النفط العربي في عام ١٩٧٣ عن الدول المؤيدة لإسرائيل. بل إن بعض الدول ينظر إلى أن قيام دولة بدعم دولة أخرى ضد احتلال عسكري مفروض من دولة حليفة بأنه يهدد أمنها القومي ومصالحها مما يوجب معاقبتها اقتصاديا وفرض قوانين تخالف اتفاقيات المنظمة(١٠٧).

(١٠٧) ومن ذلك على سبيل المثال قانون داماتو الصادر فى الولايات المتحدة الأمركية عام ١٩٩٦ الذي ينص على أن أي استثمار في أي من الصناعة النفطية لإيران وليبيا يصل على الأقل إلى ٤٠ مليون دولار خلال اثنى عشر شهراً أو ١٠ ملايين دولار لمشروعات مشتركة. سوف تطبق عليه عقوبات اقتصادية، حيث يتطلب قانون داماتو من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يفرض عقوبات اقتصادية، على الأشخاص الذين يستثمرون في الصناعة النفطية لكل من إيران أو ليبيا. ويجب على رئيس الولايات المتحدة أن يفرض على الشخص المنتهك لقانون داماتو عقوبتين اثنتين على الأقل من العقوبات التالية: ١- منع المساعدة البنكية للاستيراد والتصدير. ٢- منع إصدار تصاريح التصدير. ٣- منع المؤسسات المالية الأمريكية من إعطاء القروض أو فتح الاعتمادات. ٤- منع المؤسسات المالية الأمريكية من اختيارها كوكيل لقرض الحكومة الأمريكية أو ممثل لصناديق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ٥- منع من الحصول على عقود مشتريات الولايات المتحدة الأمريكية. ٦- قيود على الواردات للولايات المتحدة الأمريكية. وفي حالة توقيع أي عقوبتين من العقوبات الست المذكورة آنفاً، فإن تلك العقوبتين يجب أن تستغرق ما بين سنة إلى سنتين على الأقل (علماً بأنه يجوز للرئيس الأمريكي إلغاء العقوبات قبل إكمال السنة إذا رأى أن المعاقب لم يعد يشارك في الأعمال المحظورة المنصوص عليها في القانون مع تقديم تعهد بذلك). وجدير بالذكر أن العقوبات المذكورة في قانون داماتو يمكن أن تطال الشركات الأم والشركات الفرعية للشركة التي تقوم بالأعمال المحظورة في القانون سالف الذكر إذا كانت الشركة الأم أو الشركة الفعلية على علم حقيقي بما تقوم به الشركة الفرعية أو الشركة الأم. =

= أما أسباب إصدار القانون فهي:١- محاولات إيران الحصول على أسلحة الدمار الشامل وتشجيعها للإرهاب الدولي الذي يشكل خطراً على الأمن القومي ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية وعلى الدول التي تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في الاستراتيجية والأهداف. ٢- إن ازدياد أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي يتطلب الحيلولة دون حصول إيران على الوسائل المالية التي تمكنها من مساندة برنامجها النووي والكيميائي والصواريخ.٣- استعملت حكومة إيران وسائلها الدبلوماسية ومعاهدها شبه الحكومية الموجودة خارج إيران لدعم أعمال الإرهاب الدولي وتطويرها ولمساعدتها في برنامجها النووي والكيميائي والصاروخي.

وقد جاء في طيات قانون داماتو بيان لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إيران، وهي حرمان إيران من القدرة على دعم أعمال الإرهاب الدولي وتمويل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وتطويرها، وذلك عن طريق تقليص تطور قدرة إيران للبحث عن النفط من أجل الاستخراج والتكرير والنقل عن طريق الأنابيب.

أما ردود الفعل الدولية على قانون داماتو، فقد أصدر المجلس الأوروبي القرار رقم ٩٦/٢٢٧١ في نوفمبر ١٩٩٦ رداً على قانون داماتو . وقد خول هذا القرار أي شخص طبيعي أو اعتباري متوطن في إحدى دول الاتحاد الأوروبي وقد تأثر اقتصاديا أو مالياً بشكل مباشر أو غير مباشر من قانون داماتو أو من إجراءات اتخذت ضده بناء على هذا القانون الحق في رفع الأمر إلي اللجنة الأوروبية. أما حق الشكوى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية فهو مخول إلي رؤساء مجالس الإدارات والمديرين وأي شخص يتمتع بسلطة الإدارة ومسئولياتها. كما فرض القرار الأوروبي على الأشخاص عدم تنفيذ قانون داماتو بما فيها الإذعان لطلبات محكمة أجنبية. كما نص القرار الأووربي على عدم تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول الاتحاد الأوروبي إذا كانت هذه الأحكام قد صدرت بناء على قانون داماتو أو يمكن أن تفسر على أنها تنفيذ لهذا القانون أو بعض نصوصه. كما تضمن القرار السابق الحق لمواطن الاتحاد في طلب التعويض عن الأضرار التي يسببها لهم تنفيذ قانون داماتو بما فيها المصاريف القانونية. والحكم الصادر بهذه التعويضات من أي محكمة في أي دولة عضو سوف ينفذ في جميع الأعضاء الآخرين.

ومن جهة أخرى، أقام الاتحاد الأوروبي دعوى قضائية ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام منظمة التجارة الدولية. وعلى ضوء ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء محادثات مع الاتحاد الأوروبي تمخضت عنها مذكرة تفاهم بتاريخ ١٩٩٧/٤/١١. وقد جاء في هذه المذكرة أن من مصلحة الطرفين العمل معاً لمقاومة التهديد للأمن الدولي المفروض من إيران. وأن الولايات المتحدة" تنوي تطبيق القانون =

أما الالتزامات المقررة على الدولة في ميثاق الأمم المتحدة في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين فهي أولا: أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين عند طلبه ذلك(١٠٨). وثانيا: تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين(١٠٩). ومن ثم فإن استمرار وقف العمل باتفاقيات منظمة التجارة العالمية من عدمه في هذه الحالة يكون مرتبطا بقرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص.

= بصورة مدروسة وعادلة مع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الدولية". وستعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتحاد الأوروبي لتحقيق الأهداف لإعفاء الاتحاد الأوروبي من تطبيق القانون. وفي المقابل سيتوقف الاتحاد الأوروبي عن متابعة إجراءات الدعوى المرفوعة أمام منظمة التجارة الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية مع الاحتفاظ بحقه في إعادة متابعة إجراءات الدعوى إذا طبقت عقوبة على شركات الاتحاد الأوروبي أو أفراده أو إذا لم يعط أو ألغى الإعفاء.

(١٠٨) مادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٠٩) مادة (٤٨) أعلاه.

الفصل الرابع
آلية وقف العمل بالمعاهدة وفقا لاتفاقية فيينا واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والآثار المترتبة على ذلك

حددت كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية آلية معينة لصدور قرار وقف العمل بنصوص المعاهدة. وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة كل من ذلك في المبحثين التاليين وهما: المبحث الأول: الآلية الواجب اتباعها لوقف العمل بالمعاهدة الدولية وفقا لاتفاقية فيينا، والمبحث الثاني: آلية وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ثم سنعرض في مبحث ثالث إلى آثار وقف العمل في كل من اتفاقية فيينا واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول
آلية وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا

تتضمن بعض المعاهدات الدولية الآلية الواجب اتباعها لوقف العمل بأحكامها، في حين توجد معاهدات دولية لا تتضمن نصوصا بهذا الشأن. وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى كلا الاحتمالين وهما: الأول حالة إدراج المعاهدة الدولية لآلية وقف العمل بنصوصها، والثاني: هو حالة خلو المعاهدة من كيفية وقف العمل بموادها. وسنتطرق في المطلبين التاليين إلى هذين الاحتمالين.

المطلب الأول
حالة إدراج المعاهدة لآلية وقف العمل بنصوصها

في حالة وجود آلية لوقف العمل في المعاهدة، فإن أحكام هذه الآلية تتبع إذا ما أرادت الدول الأطراف أن توقف العمل بنصوصها. غير أنه على الرغم من ورود ذلك في المعاهدة فإن وقف العمل قد يشوبه، في بعض الأحيان، غموض في تنفيذ وقف العمل. ومن ذلك على سبيل المثال أن تتفق الدولتان الأطراف في معاهدة على وقف العمل بنصوصها مدة زمنية محددة نتيجة لظروف معينة، غير أن هذا الوقف لا يكون نافذا إلا بعد تصديق السلطات المختصة في كلتا الدولتين عليه، ويصادف أن التصديق لم يستكمل إلا بعد زوال تلك الظروف من وجهة نظر إحداهما، فهل يُعد الوقف نافذا أو لا في حالة اختلاف الدولتين على زوال تلك الظروف من عدمها؟ إن الاتفاق على وقف العمل بالمعاهدة يدل على صدوره عن إرادة مشتركة من الطرفين على قيام تلك الظروف، وعلى أن وجودها يستدعي وقف العمل بنصوص المعاهدة، ومن ثم فإن تقدير زوال تلك الظروف من عدمه لا يكون إلا باتفاق الطرفين على ذلك. ومن ثم ففي حالة عدم الاتفاق فإن الوقف يستمر إلى نهاية مدته.

المطلب الثاني
حالة خلو المعاهدة من آلية
وقف العمل بنصوصها

في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يبين الإجراءات الواجبة الاتباع لوقف العمل بالمعاهدة، فينبغي على الدولة الطرف في المعاهدة التي تريد أن توقف العمل بنصوصها أن تتبع الإجراءات التالية[١١٠]:

(١١٠) المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا.

أولا: الإخطار بسبب وقف العمل بالمعاهدة:

عند حدوث سبب يجيز لأي من دول المعاهدة أن توقف العمل بها أن تخطر الدولة أو الدول الأخرى بهذا السبب قبل قيامها بوقف العمل بالمعاهدة. ويجب أن يكون هذا الإخطار مكتوبا(١١١)، ما لم تكن المعاهدة تتطلب وسيلة أخرى. ونرى أن الكتابة يجب أن تكون باللغة التي كتبت بها المعاهدة أو إحدى اللغات المعتمدة في المعاهدة. كما يجب أن يتضمن الإخطار الإجراء المقترح القيام به بالنسبة للمعاهدة وأسباب هذا الإجراء. ويجب أن يكون الإخطار موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإلا فللدولة المرسل إليها الإخطار أن تطالب ممثل الدولة التي أبلغها بذلك أن يبرز وثيقة التفويض الكامل(١١٢).

وفي حالة عدم حصول الإخطار من الدولة الراغبة في وقف العمل بنصوص المعاهدة فإن ذلك لا يمنعها من القيام به في مواجهة أي دولة طرف تطالبها بتنفيذ المعاهدة أو تدعي أنها خالفت أحكام المعاهدة ما دامت لم تتحقق حالة من حالات فقدان الحق بسبب وقف العمل بالمعاهدة.

ثانيا: المدة الزمنية المطلوبة:

يجب مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار دون أن يصدر اعتراض من أي دولة طرف في المعاهدة حتى تستطيع الدولة المرسلة أن تباشر إجراءات وقف العمل بنصوص المعاهدة كما اقترحتها في الإخطار المرسل. ومن ثم فإن عدم مراعاة المدة الزمنية أو إرسال الإخطار قبل وقوع سبب وقف العمل بالمعاهدة لا يرتب أي أثر قانوني، ويُعتبر كأن لم يكن(١١٣). غير أنه يمكن أن تقل مدة الإخطار عن ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة

(١١١) المادة (٦٧)، فقرة (١) من اتفاقية فيينا.

(١١٢) المادة (٦٧) أعلاه.

(١١٣) Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project, (Hungary/Slovakia), ICJ Reports, No. 92, (1997), p. 56, para. 109.

الخاصة، مثل أن يترتب على بقاء المعاهدة سارية التنفيذ ضرر للدولة المقترحة وقف العمل بنصوصها.

ثالثا: مرور المدة المطلوبة:

إذا مرت مدة ثلاثة الأشهر دون أن تعترض أي دولة طرف على ما ورد في الإخطار، فيكون للدولة مرسلة الإخطار أن تتخذ أي إجراء لإعلان وقف العمل بنصوص المعاهدة. ويجب أن يتم هذا الإعلان بوثيقة ترسل إلى الدول الأطراف في المعاهدة. ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وفي حالة خلو الوثيقة من أي من التوقيعات المذكورة فيجوز للدولة أن تطالب ممثل الدولة الذي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل[١١٤].

ويجوز للدولة التي أرسلت الإخطار أو الوثيقة أن تلغيهما في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما[١١٥]. ولكن ما الحل إذا ترتب على أي منهما بعض الآثار؟ هل يجوز للدولة التي أرسلتهما أن تلغيهما، وإذا كان لها أن تلغيهما فهل يترتب عليها أي شيء في هذا الخصوص؟ نرى أنه إذا وافقت الدولة أو الدول الأطراف على وقف العمل بنصوص المعاهدة فإن الدولة المرسلة للإخطار لا تستطيع أن تلغي آثاره أو آثار الوثيقة إلا بموافقة الدولة أو الدول الأطراف الموافقة. ولا يشمل ذلك الدولة أو الدول المعترضة على وقف العمل بنصوص المعاهدة، حيث إن الإلغاء لم يترتب في مواجهته أي أثر، بل إنه جاء وفقا لما تطلبه (البقاء على سريان المعاهدة) وإن كانت الدولة المرسلة قد تضطر للاعتذار عن هذا التصرف. وللدولة المرسل إليها الإخطار أو الوثيقة أن تعلق موافقتها على الإلغاء على شرط محو الآثار التي أنتجها ذلك الإخطار أو الوثيقة.

---

(١١٤) المادة (٦٧)، فقرة (٢) من اتفاقية فيينا.

(١١٥) المادة (٦٨) من اتفاقية فيينا.

وإذا أخلت دولة طرف إخلالا جوهريا بالمعاهدة فأخطرت الدولة الطرف الآخر في المعاهدة بوقف العمل بنصوص المعاهدة، ثم بعد فترة قصيرة (شهر مثلا) أعلنت الانسحاب من المعاهدة فقامت الدولة المخلة بالادعاء على هذه الدولة على أساس أنها فقدت الحق في الانسحاب من المعاهدة بممارسة حق وقف العمل بنصوصها؟ فهل يجوز للدولة المنسحبة جواز الاحتجاج باستمرار حقها في اختيار أي من الحقين ما دام أن فترة الوقف لم تنته؟

قررت اتفاقية فيينا في المادة (٦٨) أنه يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة في (أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما). وهذا الرأي مفهوم بالنسبة لتغيير رأي الدولة من وقف العمل بنصوص المعاهدة إلى القبول باستمرار نفاذها. ولكن هل يشمل ذلك في حالة مضي الدولة قدما في الاتجاه الذي اتخذته كما في المثال السابق؟ نرى أن نص المادة (٦٨) لا ينطبق على مثل هذه الحالة، ففي حالة إعلان الدولة وقف العمل بالمعاهدة ونشوء أثره، فللدولة أن تسحب الإخطار وتعلن إنهاء المعاهدة من جانبها أو انسحابها منها، وذلك لأنه ليس في اتفاقية فيينا أو القانون العرفي الدولي ما يمنع من ذلك، كما أن الانسحاب أو الإنهاء كان وفقا لأحكام اتفاقية فيينا.

ومن ناحية أخرى، لم تشترط اتفاقية فيينا الكتابة في إلغاء إخطار وقف العمل بالمعاهدة الذي يجب أن يكون مكتوبا. وعلى هذا يصح أن يبلغ الإلغاء شفويا أو مكتوبا، ولكن ليس موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. ومن هذا يستنتج أن اتفاقية فيينا تصعب إجراءات التحلل من الالتزامات الدولية وتسهل إجراءات العودة إلى التمسك بهذه الالتزامات.

رابعا: اعتراض أحد الأطراف على وقف العمل بالمعاهدة:

إذا اعترضت إحدى الدول الأطراف في المعاهدة على اقتراح الدولة بوقف العمل بنصوصها خلال مدة ثلاثة الأشهر من تاريخ تسلم الإخطار، فعلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تسعى إلى إيجاد تسوية للموضوع. وقد أحالت اتفاقية فيينا في هذا الصدد إلى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي

تنص على أنه (يجب على أطراف أي نزاع... أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...).

أما إذا لم يتفق أطراف المعاهدة على تسوية معينة خلال اثنى عشر شهرا بعد تاريخ صدور الاعتراض، فيكون من حق أي طرف من أطراف المعاهدة أن يباشر إجراءات التوفيق عن طريق تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ونرى أنه لما كانت مهمة لجنة التوفيق محددة كما ورد في المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا، بنظر أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الفصل الخامس من الاتفاقية، والتي منها المواد المتعلقة بوقف العمل بالمعاهدة، فإن ذلك لا يمنح لجنة التوفيق الاختصاص بنظر النزاع الذي يتعلق بالمعاهدة بينهما مثل تفسير أي نص وارد فيها أو تطبيقه.

ومن ناحية أخرى يرى Brigg أنه ما دامت أن اتفاقية فيينا قد قصرت حق الدولة في الإنهاء (ويشمل ذلك وقف العمل) إلى جواز التمسك بالإخلال فقط كسبب لوقف العمل أو الإنهاء فإن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بحل النزاع حول مشروعية وقف العمل بالمعاهدة وفقا للآلية التي حددتها المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا(١١٦). وقد انتقد البعض هذا المسلك بالقول إنه في حالة نشوء نزاع بين الدولتين حول وقف العمل بالمعاهدة فإنهما لا تلتزمان فقط بحل هذا النزاع وفق الآلية التي حددتها المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا، وإنما يكون لهما اللجوء إلى حل الموضوع بإحدى الوسائل السلمية التي حددتها قواعد القانون الدولي لتسوية المنازعات، مستندا في ذلك إلى ما جرى عليه العمل في القضاء والتحكيم الدوليين(١١٧). ونرى أن الإجراءات المذكورة أعلاه

(١١٦) Brigg, Unilateral Denunciation of Treaties: the Vienna Convention and the International Court of Justice, AJIL, 68 (1974), p. 56-57.

(١١٧) Plender, R., The Role of Consent in the Termination of treaties, BYBIL, LVII (1986), p. 162.

لا تؤثر في حقوق والتزامات أي من الدول الأطراف مقررة وفقا لنصوص سارية النفاذ سواء أكانت هذه النصوص واردة في معاهدة ثنائية أم جماعية مثل ميثاق الأمم المتحدة. والدليل على ذلك أن المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا قررت أن الدول ملتزمة بالقواعد العامة للقانون الدولي في حالة وقف العمل بالمعاهدة. ومن ثم فإذا كان هناك نص في معاهدة أخرى يلزم الدولة المعترضة باللجوء إلى التحكيم في حل النزاع مع الدولة المقترحة وقف العمل بالمعاهدة، فعلى الدولتين اللجوء إلى التحكيم دون الوسائل السلمية الأخرى لحل المنازعات.

خامسا: إجراءات التوفيق:

إذا لم تتوصل الدول الأطراف في المعاهدة إلى حل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٥)، وذلك خلال فترة اثنى عشر شهرا تبدأ من اليوم التالي من تاريخ بدء الاعتراض، فيجوز لكل طرف أن يتقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطلب بشأن أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من اتفاقية فيينا لحله طبقا للتوفيق. وتتكون إجراءات التوفيق التي جاءت في ملحق الاتفاقية مما يلي:

١ – يقوم الأمين العام بإحالة طلب النزاع إلى لجنة التوفيق.

وهنا يلاحظ أن دور الأمين العام يقتصر على إحالة النزاع دون أن يملك سلطة رفض ذلك. كذلك أن الأمين العام لا يقوم بتقديم ملخص عن النزاع إلى لجنة التوفيق، وإنما يحيل النزاع كما ورد إليه. ومن ثم فإن الأمين العام لا يُعد مسجلا للجنة التوفيق.

٢ – تتشكل لجنة التوفيق من أربعة أعضاء، يحمل اثنان منها جنسية أحد أطراف النزاع، في حين لا ينتمي الموفقان الآخران إلى أي منهما تختارهم الدول الأعضاء من قائمة معدة من قبل الأمين العام.

٣ – يجب تشكيل لجنة التوفيق خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الأمين العام الطلب ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المدة. ويقوم أعضاء لجنة التوفيق خلال الستين يوما التالية بتعيين رئيس للجنة.

٤ – في حالة تعذر رئيس لجنة التوفيق أو أي عضو فيها خلال الفترة المذكورة، يقوم الأمين العام بتعيينه خلال الستين يوما التالية لانتهاء المدتين السابقتين. ويجوز للأمين العام أن يعين رئيس اللجنة من قائمة الموفقين أو أي عضو من أعضاء لجنة القانون الدولي.

٥ – وتقوم لجنة التوفيق بوضع لائحة إجراءاتها، كما يجوز للجنة بموافقة الطرفين أن تدعو كل طرف في المعاهدة إلى تقديم وجهة نظره، سواء تم ذلك كتابة أو شفاهة.

٦ – تستمع اللجنة إلى أطراف النزاع وتبحث ادعاءاتهم واعتراضاتهم، وتتقدم باقتراحات بغرض المساعدة في التوصل إلى حل مرض، كما لها أن تخطر الأطراف بأي وسيلة تمكنهم من الوصول إلى حل مرض.

٧ – تتخذ لجنة التوفيق قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات الأعضاء الخمسة، وترفع بذلك تقريرا إلى الأمين العام خلال الاثنى عشر شهرا التالية من تاريخ تشكيلها، ويبلغ التقرير إلى أطراف النزاع. وتُعد النتيجة التي توصلت إليها اللجنة بشأن وقائع النزاع أو المسائل القانونية غير ملزمة للاطراف، وإنما هي مجرد توصيات تهدف إلى تسهيل التوصل إلى حل مرض بين الطرفين. الأمر الذي دعا البعض إلى القول إن التوفيق الذي قررته اتفاقية فيينا (ملزم ابتداء لكنه اختياري انتهاء)[١١٨].

المبحث الثاني
آلية وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية

عندما تمتنع دولة عضو في اتفاق تجاري من اتفاقيات المنظمة عن تنفيذ القرار الصادر من جهاز تسوية المنازعات فإن الدولة المتأثرة تستطيع أن تتخذ إجراءات وقف العمل في مواجهة الدولة الممتنعة، كما تستطيع الدولة المخلة أن

(١١٨) محمد عزيز شكرى، المرجع السابق، صفحة ١٦٨.

تحتج على اتخاذ هذه الإجراءات، وسنعرض إلى ذلك في المطلبين التاليين. ولكن قبل الولوج في ذلك نود بيان أن بعد صدور قرار الهيئة أو جهاز الاستئناف واعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات ينبغي على الدولة التي صدر القرار ضدها أن تعلن عن رغبتها في تطبيق القرار من عدمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده. وإذا لم تستطع الدولة لأسباب عملية أن تطبق القرار فيجب أن تتفق مع الطرف الآخر خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاعتماد على إعطائها مدة زمنية معقولة للتطبيق أو مدة تقترحها هذه الدولة ويوافق عليها جهاز تسوية المنازعات، أو من خلال التحكيم خلال تسعين يوما من تاريخ الاعتماد لتحديد المدة الزمنية المعقولة لتطبيق قرار جهاز تسوية المنازعات وإلغاء التدبير الذي يتعارض أو يعطل مصالح الدولة المتأثرة من الاتفاقية التجارية المعنية.

ويجب أن يأخذ المحكم بعين الاعتبار عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الهيئة أو جهاز الاستئناف، وهي خمسة عشر شهرا من تاريخ اعتماد التقرير من جهاز تسوية المنازعات. ويجوز قصر هذه المدة أو زيادتها حسب الظروف(١١٩). ولا يجوز أن تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ إنشاء الهيئة لنظر النزاع حتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ثمانية عشر شهرا في حالة تمديد فترة تقديم تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف ما لم يتفق الطرفان على أن هناك ظروفا استثنائية تبرر تجاوز هذه المدة.

وإذا انقضت الفترة الزمنية المعقولة دون تنفيذ توصيات الهيئة أو جهاز الاستئناف وإلغاء التدبير الذي يتعارض أو يعطل مصالح الدولة المتأثرة من الاتفاقية التجارية المعنية، فإن الدولة المتأثرة تستطيع أن تطالب الدولة المخلة بتعويض عن الإخلال(١٢٠). ولكن دفع التعويض تطوعيا على الدولة الممتنعة

(١١٩) المادة (٢١) فقرة (٣) من مذكرة التفاهم.

(١٢٠) يرى البعض أن التعويض في مجال منظمة التجارة العالمية يختلف عن التعويض العادي، حيث إن التعويض في إجراءات المنظمة لا يدل على المبلغ الواجب دفعه لتغطية الخسارة، وإنما يمثل المبلغ الذي يعيد مستوى التنازلات الممنوحة إلى التوازن.
Palmeter, D. & Mavroidis, P., Dispute Settlement in the World Trade Organization, London, (1998), p.167.

وليس إجباريا عليها. كما تستطيع الدولة الممتنعة أن تعرض بنفسها على الدولة المتأثرة التعويض. وفي حالة قبول الأخيرة ذلك فإنها لا تستطيع أن توقف العمل بالتنازلات في مواجهة الدولة الممتنعة[١٢١]. أما في حالة عدم الاتفاق على التعويض الذي يجب أن يكون متناسقا مع الاتفاقية محل النزاع، وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات التسوية أن ينتقل إلى مرحلة وقف العمل بالتنازلات أو الالتزامات المقررة بمقتضى الاتفاقية محل النزاع.

المطلب الأول
محل وقف العمل وإجراءاته

إن وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ينصب على التنازلات التي منحتها الدولة، أو الالتزامات المقررة بمقتضى اتفاقية المنظمة التي يكون أطرافها الدولتين المتنازعتين مع دول أخرى. ويلاحظ أن الدولة المتأثرة لا تملك خيارا كبيرا بالنسبة لوقف العمل بالتنازلات الممنوحة للدولة المخلة تنفيذا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وإنما حددت مذكرة التفاهم للدولة المخلة كيفية قيام الدولة المتأثرة بهذا الوقف. فقد أوجبت مذكرة التفاهم على الدولة المتأثرة عند النظر في أي تنازلات أو الالتزامات التي تختار الدولة المتأثرة تعليقها، أن تتقيد بما يلي:

١ – الأصل أن تعلق الدولة المتأثرة التنازلات التي منحتها وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالقطاع نفسه[١٢٢] أو القطاعات التي وجد جهاز تسوية المنازعات في المنظمة إلغاء أو انتهاكا أو تعطيلا لها من قبل الدولة المخلة. فإذا كانت

(١٢١) المادة (٢٢) فقرة (١) من مذكرة التفاهم.

(١٢٢) يقصد بالقطاع جميع البضائع، وأي قطاع رئيس محدد في "جدول التصنيف القطاعي للخدمات"، وكل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع (١) أو(٢) أو (٣) أو(٤) أو (٥) أو (٦) أو (٧) من الجزء الثاني، أو الالتزامات بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

الدولة قد أخلت بالقطاع الزراعي مثلا فإن وقف العمل للدولة المتأثرة يكون بالتنازلات التي منحتها للدولة المخلة في هذا القطاع.

٢ – إذا كان تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال من وجهة نظر الدولة المتأثرة، فلها أن تعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بمقتضى ذات الاتفاقية التجارية بينهما.

٣ – إذا وجدت الدولة المتأثرة أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى غير عملي أو فعال، وهناك ظروف خطيرة، كان لها أن تعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بمقتضى اتفاق تجاري آخر من الاتفاقيات التجارية المرفقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية الذي تكون الدولتان طرفين فيه. وذلك مثل أن يكون الإخلال في الاتفاق التجاري بشأن البضائع، وتقوم الدولة المتأثرة بوقف التنازلات التي منحتها للدولة المخلة في الاتفاق بشأن الخدمات.

وقد طالبت مذكرة التفاهم الدولة المتأثرة أثناء ممارستها لآلية وقف التنازلات والالتزامات الأخرى المفروضة عليها المذكورة أعلاه ضد الدولة المخلة، أن تراعي أهمية التجارة في القطاع الذي وجد جهاز تسوية المنازعات انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا فيه بالنسبة لها، كما يجب أن تراعي ما يتصل بالإلغاء أو التعطيل من عناصر اقتصادية، وما يترتب على تعليق التنازلات أو الالتزامات من آثار اقتصادية(١٢٣).

ويجب على الدولة المتأثرة في حالة تطبيق تعليق التنازلات في القطاعات الأخرى أو في اتفاق تجارى آخر، أن تبين في طلبها المقدم إلى جهاز تسوية المنازعات الأسباب التي تدعوها إلى ذلك. ويجب إرسال نسخة من الطلب إلى المجلس ذي الصلة والأجهزة المعنية في حالة طلب تعليق التنازلات في القطاعات الأخرى. وإذا لم يكن الاتفاق التجاري ذات الصلة يمنعها من ذلك، فيجب على

(١٢٣) المادة (٢٢)، فقرة (٣) من مذكرة التفاهم.

جهاز تسوية المنازعات أن يرخص فقط للدولة المتأثرة في تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تعادل في مستواها لمستوى الإلغاء أو التعطيل الذي اتخذته الدولة المخلة. ويبت جهاز التسوية في الطلب خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة الزمنية المعقولة، ويوافق على الطلب ما لم يقرر الجهاز بالإجماع السلبي على الرفض(١٢٤). ويجوز للدولة المخلة أن تحتج على مستوى التعليق المقترح أو أن القواعد والإجراءات بخصوص تعليق الدولة المتأثرة للتنازلات أو غيرها من الالتزامات المذكورة في القطاعات الأخرى أو في اتفاق تجارى آخر لم تتبع من قبل الدولة المتأثرة، وعندئذ يحال الموضوع إلى التحكيم.

المطلب الثاني
التحكيم

تختص لجنة التحكيم في منظمة التجارة العالمية بنظر النزاع الذي يثور بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عند احتجاج الدولة المخلة على مستوى تعليق التنازلات التي قامت به الدولة المتأثرة من الإخلال(١٢٥). ويكون ذلك عن طريق احتجاج تتقدم به الدولة المخلة على مستوى التعليق المقترح أو بيان أن الدولة المتأثرة لم تتبع القواعد والإجراءات الواجبة الاتباع التي تمكنها من تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات. وفي هذه الحالة يقوم جهاز تسوية المنازعات بإحالة الموضوع إلى لجنة تحكيم. وتنحصر مهمة أعضاء التحكيم فقط في:

أ – تحديد مستوى التعليق المعادل لمستوى الإلغاء أو التعطيل. وبناءً عليه لا ينظر أعضاء التحكيم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي تطلب الدولة العضو تعليقها.

---

(١٢٤) ويقصد بالإجماع السلبي أن الإجماع يتحقق إذا لم يعترض ممثل أي دولة عضو حاضر الاجتماع رسميا على القرار المطروح.

(١٢٥) مادة (٢٢)، فقرة (٦) من مذكرة التفاهم.

ب – تقرير إذا ما كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به وفقا للاتفاقية التجارية المعنية.

ج – النظر في الادعاء بعدم اتباع القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة التعليق. وفي حالة صدور قرار التحكيم بأن هذه القواعد والإجراءات لم تتبع، فعلى الدولة الشاكية اتباعها.

ويمكن أن يتولى التحكيم فرد أو مجموعة، وفي الحالة الثانية يتكون أعضاء التحكيم من الهيئة التي نظرت النزاع إذا كان الأعضاء موجودين. أما إذا لم يكن الأعضاء موجودين فيتولى تعيين أعضاء التحكيم المدير العام للمنظمة. ويجب أن ينتهي أعضاء التحكيم من مهمتهم خلال ستين يوما من انتهاء المدة الزمنية المعقولة علما بأنه لا يجوز تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال مدة التحكيم(١٢٦).

ويُعد القرار الصادر من التحكيم نهائيا، ويعلم به جهاز تسوية المنازعات الذي يتعين عليه عند الطلب أن يصدر الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات متى كانت متوافقة مع قرار التحكيم، إذا لم يقرر الجهاز بالإجماع السلبي رفض الطلب. ويُعد قرار التحكيم بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا يستمر تطبيقه إلى حين قيام الدولة المخلة بإلغاء الإجراء المتعارض مع الاتفاقية التجارية المعنية أو توفير حل لإلغاء أو تعطيل مصالح الدولة المتأثرة أو حل مرضٍ للطرفين(١٢٧).

ويرى Young أن قيمة قرارات لجنة التحكيم في منظمة التجارة العالمية غير واضحة، بسبب عدم تطرق مذكرة التفاهم إلى بيان علاقة قرارات التحكيم بقرارات الهيئة أو جهاز الاستئناف(١٢٨). كما ذهب إلى أن معظم النزاعات التي ستنظر من قبل لجنة التحكيم في المنظمة ستتعلق بشأن المدة الزمنية التي يجب فيها على الدولة المخلة تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات، وذلك بسبب

---

(١٢٦) أعلاه.

(١٢٧) المادة (٢٢)، فقرة (٨) من مذكرة التفاهم.

(١٢٨) Young, M., Dispute Resolution in the Uruguay Round: Lawyers Triumph over Diplomats, The International Lawyer, 29 (1995), p. 401.

أن الدولة المتأثرة لا تستطيع إجبار الدولة المخلة على التنفيذ في مدة محددة(١٢٩). في حين يقرر البعض أن التحكيم في المنظمة يمكن أن يعد أحد المراكز القوية (Powerful Agents) في آلية تسوية النزاع في المنظمة لكون قرار التحكيم غير خاضع للاستئناف(١٣٠).

المبحث الثالث
آثار وقف العمل بالمعاهدة الدولية

سنتطرق إلى الآثار التي تنتج عن وقف العمل في كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
آثار وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا

على وجه العموم إن آثار وقف العمل بنصوص المعاهدة تحدده المعاهدة ذاتها، فإن كانت المعاهدة خالية من نص بهذا الشأن، فإن الآثار تتحدد وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الدول الأطراف. وأما في حالة الوقف غير الاتفاقي فيمكن القول إنه يترتب على صدور قرار وقف العمل بنصوص المعاهدة الدولية عدم إنتاج أي آثار قانونية من نصوصها من تاريخ وقف العمل حتى إلغاء وقف العمل وعودة المعاهدة الدولية إلى حيز التنفيذ. وبناءً عليه تُعتبر المعاهدة الدولية أثناء وقف العمل بها كأن لم تكن، فلا يترتب على الدول الأعضاء بها أي التزامات كانت موجودة بمقتضى هذه المعاهدة، كما لا تمنح المعاهدة الموقوفة أي حقوق لأي دولة عضو كانت تتمتع بها قبل قرار الوقف. ولا يؤثر وقف

(١٢٩) Ibid, p. 404.

(١٣٠) Maceau, G., The Dispute Settlement Rules of the North American Free trade Agreement: A Thematic Comparison with the Dispute Settlement Rules of the World Trade Organization in International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, edited Petersmann, E., London, (1997) p.533.

العمل بنصوص المعاهدة في العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين أطرافها خلافا لما تم وقفه من نصوص.

وقد نصت اتفاقية فيينا على أن على الدول الأطراف أن تمتنع خلال فترة الوقف عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يعيق إعادة المعاهدة للسريان مرة أخرى(١٣١). بناء على ذلك فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء في المعاهدة أثناء فترة الوقف من أن تتخذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها بمقتضى تلك المخالفة، غير أن هذه الإجراءات يجب العدول عنها بعد عودة المعاهدة إلى حيز التنفيذ. ومن ثم لا يجوز أن تتمسك الدولة بتلك الإجراءات في مواجهة الدول الأعضاء الأخرى، كأن يعد تفسيرا جديدا لبعض مواد المعاهدة أو تعديلا لبعض أحكامها.

كذلك ليس هناك ما يمنع أن تتفق الدول الأعضاء في أثناء فترة الوقف على أمور تخالف بعض أحكام المعاهدة الموقوفة شريطة أن يذكر في الاتفاق الجديد على أنه اتفاق مؤقت ينتهي سريانه بانتهاء فترة وقف المعاهدة الدولية. وفي حالة عدم ذكر ذلك في الاتفاق الجديد، فينظر إلى مسلك الدول الأعضاء فيه بعد إلغاء قرار الوقف، فإذا كانت الدول قد التزمت بأحكام المعاهدة كما كانت من قبل، فان الاتفاق الجديد يُعد ملغيا. أما إذا استمرت الدول الأعضاء في الاتفاق الجديد في تطبيق أحكامه المخالفة لبعض مواد المعاهدة التي عادت إلى حيز الوجود فإن الاتفاق الجديد في هذه الحالة يُعد تعديلا للمعاهدة المذكورة فيما بين الدول الأعضاء التي وقعته.

المطلب الثاني
آثار وقف العمل وفقا لاتفاقيات المنظمة التجارة العالمية

يترتب على قيام الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية بوقف العمل بالتنازلات التي منحتها، أو غيرها من الالتزامات المقررة بمقتضى اتفاقية المنظمة

(١٣١) المادة (٧٢) من اتفاقية فيينا.

التي تربط بين الدولتين، سواء نتيجة لإخلال الدولة الأخرى أو لسبب آخر مثل اندلاع حرب أن الدولة الأخرى لا تتمتع خلال فترة الوقف بهذه التنازلات، كما لا تستطيع أن تطالب الدولة الواقفة بتنفيذ التزاماتها ما دام أن وقف العمل الذي قامت به متوافق مع أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وإجراءاتها.

غير أن وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية يختلف أثره عن وقف العمل بنصوص معاهدة عادية وفقا لاتفاقية فيينا، وذلك للطبيعة الاقتصادية لهذه الاتفاقيات. ومن ذلك ما أورده البعض من تساؤلات افتراضية(١٣٢)، وهي أن دولة عضو في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بشأن حقوق الملكية الفكرية لم تضف حماية لاختراع معين لدولة عضو أخرى كما تقتضي الاتفاقية المذكورة، ومن ثم قامت الدولة الأخيرة بوقف التنازلات والالتزامات المترتبة للدولة الأولى في مجال حماية المخترعات المسجلة في الدولة الأولى بمقتضى الاتفاقية. فماذا يحصل بالنسبة لمخترعات الدولة الأخيرة بمقتضى الوقف هل تنزل للاستعمال العام أو هل تجبر المصانع المحلية على تصنيع الاختراع دون دفع مقابل الاستخدام للمخترع خلال فترة الوقف؟ كذلك بالنسبة للعلامة التجارية هل يجوز لشركة في الدولة التي أوقفت العمل بالالتزامات أن تستعمل خلال فترة الوقف علامة تجارية لشركة في الدولة المخلة دون دفع مقابل أو مراقبة الأخيرة لجودة المنتج في الشركة الأولى؟ ومن ثم انتهي إلى نتيجة أن الأثر الاقتصادي لوقف العمل بالتنازلات والالتزامات المترتبة بمقتضى اتفاقيات المنظمة قد يتجاوز الضرر الاقتصادي الذي لحق بالدولة المتأثرة من الإخلال بهذه الاتفاقيات(١٣٣). ونرى أنه على فرض صحة ذلك فإن هذا الأثر قد يكون دافعا للدولة المخلة على أن توقف التدبير المخالف وتلتزم باتفاقيات المنظمة.

(١٣٢) Abbott, A., WTO Dispute Settlement and the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, in International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, edited Petersmann, E., London, (1997), p.433.

(١٣٣) Ibid.

وجدير بالذكر أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هي معاهدات دولية تخضع فيما لم يرد بشأنه تنظيم بها، لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وحيث إن اتفاقيات المنظمة لم تنظم مسألة حقوق الدول وواجباتها أثناء وقف العمل بالتنازلات فيما بينها، فان الدول تكون ملتزمة بما جاء في اتفاقية فيينا في هذا الخصوص ولو لم يكن بعضها أطرافا فيها، وذلك لكون أحكام اتفاقية فيينا بهذا الشأن قانونا دوليا عرفيا. بناء على ذلك تُعتبر الدول الأعضاء أثناء فترة الوقف غير ملتزمة قبل بعضها بما ورد في نصوص اتفاقيات المنظمة من التزامات، وذلك لفقد نصوص هذه الاتفاقيات لآثارها القانونية الملزمة من تاريخ وقف العمل حتى إلغاء الوقف وعودة هذه الاتفاقيات إلى حيز التنفيذ.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة أن أحكام وقف العمل التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطبق في حالة وقف العمل الاتفاقي بين دولتين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة التجارة العالمية. أما وقف العمل غير الاتفاقي، فنجد أن اتفاقية فيينا تجيز للدولة المتأثرة أن تمارسه بسبب إخلال الطرف الآخر في المعاهدة دون ضرورة أن يسمح لها بذلك سواء الدولة المخلة أو الدول الأطراف الأخرى إذا كانت المعاهدة جماعية. وفي حالة احتجاج الدولة المخلة على ذلك لأي سبب من الأسباب، مثل وجود سبب قانوني يجيز الإخلال أو عدم كون الإخلال جوهريا، فللدولة المخلة أن ترفع الأمر إلى إحدى الجهات القضائية أو أحد أجهزة التحكيم للفصل في النزاع.

في حين أنه في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يلاحظ أن الدولة المتأثرة لا تستطيع أن تمارس حقها في وقف العمل بالتنازلات التي منحتها نتيجة إخلال إحدى الدول الأعضاء إلا بناء على موافقة جهاز تسوية المنازعات. وإذا صدرت هذه الموافقة وقامت الدولة بتعليق التنازلات، فللدولة المخلة أن تحتج على مستوى تعليق التنازلات، ويقوم جهاز تسوية المنازعات برفع الأمر إلى التحكيم في منظمة التجارة العالمية. وبناءً عليه فإن كان وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا عليه قيد واحد، وهو قيد لاحق بعد حصول وقف العمل بنصوص العمل بالمعاهدة، فإن وقف التنازلات وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية عليه قيدان، أحدهما سابق قبل ممارسة الوقف، والآخر لاحق بعد ممارسة وقف التنازلات، ولا يستثنى من ذلك إلا وقف العمل بالتنازلات بسبب الحرب أو الطوارئ في العلاقات الدولية أو تنفيذا لقرارات مجلس الأمن.

كذلك يتضح أنه في حين أن الإخلال الجوهري في اتفاقية فيينا يمنح الدولة المتأثرة الحق في وقف العمل بنصوص المعاهدة والتعويض، فإن الإخلال باتفاقيات منظمة التجارة العالمية يمنح الدولة المتأثرة إما التعويض وإما وقف

العمل. أضف إلى ذلك، التفاوت الكبير في المدة الزمنية التي يستغرقها وقف العمل وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والفترة الزمنية التي يستغرقها وقف العمل وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. ففي حين أن الأولى لا تتجاوز ثلاثة أشهر حتى تستطيع تطبيق وقف العمل بالمعاهدة، فإن الأخرى قد تمتد إلى سنوات حتى تستطيع الدول العضو في المنظمة أن تطبقه(١٣٤).

(١٣٤) قامت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٣ بتقديم شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تتعلق بمخالفة الاتحاد الأوروبي لأحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وذلك بقيام الاتحاد الأوروبي بتحديد الكميات المستوردة من الموز من أمريكا الجنوبية والتي تصدرها شركات أمريكية. وقد انضم إلى النزاع كل من المكسيك وغواتيمالا وهندوراس والإكوادور. وقد شكل جهاز تسوية المنازعات هيئة لنظر النزاع التي قررت أن الاتحاد الأوروبي قد خالف الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات عندما قام بتطبيق هذا الإجراء. وقد استأنف الاتحاد الأوروبي هذا الحكم، غير أن جهاز الاستئناف في المنظمة رفض الاستئناف وأيد قرار الهيئة. وقد أعطى جهاز الاستئناف الاتحاد الأوروبي مدة خمسة عشر شهرا لتنفيذ القرار تنتهي في ١٩٩٩/١/١، وقد أعاد الاتحاد الاوروبي مراجعة هذا الإجراء. وبتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ طلبت الدول الشاكية إجراء حوار مع الاتحاد الأوروبي – دون الإخلال بحقهم بمقتضى الفقرة (٥) من المادة (٢١) من مذكرة التفاهم – لإيجاد حل حول عدم الاتفاق بشأن مدى توافق الإجراءات الجديدة التي طبقها الاتحاد الأوروبي مع قرار جهاز تسوية المنازعات. وفي اجتماع جهاز تسوية المنازعات بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ أعلن الاتحاد الأوروبي أنه طبق الإجراء الثاني من توصيات الجهاز وأن النظام الجديد سيعمل بالكامل من تاريخ ١٩٩٩/١/١. وطلب الاتحاد الأوروبي في١٩٩٨/١٢/١٥ تشكيل هيئة بمقتضى فقرة (٥) من المادة (٢١) من مذكرة التفاهم لتقرير أن الإجراءات المنفذة من قبل الاتحاد يفترض أنها متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية مادام أنه لم يحتج عليها وفقا لإجراءات مذكرة التفاهم. وبتاريخ ١٨/١٢/ ١٩٩٨ طلبت الإكوادور إعادة تشكيل الهيئة الأصلية التي فصلت في النزاع لبحث مدى توافق التوصيات التي طبقها الاتحاد الأوروبي مع أحكام المنظمة. وقد قررت الهيئة أن طلب الاتحاد الأوروبي مرفوض لأن الإكوادور قد اشتكت من الإجراء المتخذ من الاتحاد، أما بالنسبة لشكوى الأكوادور فقد قررت الهيئة أن الإجراءات المنفذة من قبل الاتحاد الأوروبي لا تتوافق بشكل كلي مع التزامات الاتحاد في المنظمة. وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤ إلى جهاز =

ومن جهة أخرى، فإنه يلاحظ أن وقف التنازلات وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية لا يعدو أن يكون رد فعل بالنسبة لدولة عضو في المنظمة تجاه الإخلال الذي قامت به إحدى الدول الأعضاء في مواجهتها. غير أن هذا التصرف لا يكفي بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة. وذلك لأن الدول النامية هي المتضررة بشكل رئيسي من إخلال الدول المتقدمة بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات المنظمة، في حين لا تتضرر الدولة المتقدمة كثيرا من قيام الدولة النامية بتعليق التنازلات أو أحد الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدولة المتقدمة تعتمد بشكل رئيس على سوق الدولة المتقدمة لكونها سوقا كبيرة مثل سوق الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي، في حين لا تعتمد الدولة المتقدمة كثيرا على سوق الدولة النامية التي تُعد سوقا صغيرة بالنسبة لمنتجات الدولة المتقدمة أو سوقا ليست لها قوة شرائية كبيرة بسبب فقر الدولة النامية(١٣٥).

= تسوية المنازعات بطلب السماح لها بتعليق تنازلات ممنوحة إلى الاتحاد الأوروبي بقيمة ٥٢٠ مليون دولار أمريكي. الأمر الذي دفع الاتحاد الأوروبي إلى الطلب من جهاز تسوية المنازعات بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٩ بإحالة الموضوع إلى التحكيم لتحديد مستوى تعليق التنازلات المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٢) من مذكرة التفاهم، وقد استجاب الجهاز لهذا الطلب. وقرر التحكيم بتاريخ ١٩٩٩/٤/٦، أن الولايات المتحدة الأمريكية متضررة من مسلك الاتحاد الأوروبي بما قيمته ١٩١ مليون دولار تقريبا. وفي ١٩٩٩/٤/١٩ وافق جهاز تسوية المنازعات على طلب الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق تنازلات تصل إلى المبلغ المحدد من التحكيم. كما تقدمت الإكوادور بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ بطلب تعليق تنازلات إلى الاتحاد الأوروبي تصل قيمتها ٤٥٠ مليون دولار، ولم يوافق التحكيم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٤ إلا على تعليق تنازلات بقيمة ٢٠١ مليون دولار تقريبا.

(١٣٥) وهذا ما دعا البعض إلى القول إنه على الرغم من الالتزام الجاد أو المنظم الذي وضعته مذكرة التفاهم بخصوص تطبيق قرارات جهاز تسوية المنازعات فإن تطبيق قرارات الفصل في المنازعات ستبقى متأثرة بالوزن السياسي والاقتصادي لأطراف النزاع والمفاوضات الثنائية حول تسوية المنازعات.

Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997). p. 70.

بناء على ذلك فإننا نوصي الدول النامية والدول الأقل نموا في منظمة التجارة العالمية بأن توحد جهودها وتتعاون على المطالبة بتعديل المواد الخاصة بتنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات بحيث يتضمن التعديل ما يلي:

أولا: وجوب السماح للدولة الصادر قرار جهاز تسوية المنازعات لمصلحتها أن تعلق التنازلات وغيرها من الالتزامات دون الحاجة إلى موافقة الجهاز على ذلك.

ثانيا: لا يتوقف تعليق التنازلات عند نظر شكوى الدولة المخلة للمطالبة بتحديد مستوى التعليق المعادل لمستوى الإلغاء أو التعطيل أو طلب تقرير ما، إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به وفقا للاتفاقية التجارية المعنية، أو الادعاء بعدم اتباع القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة التعليق.

ثالثا: الحق في التعويض من إخلال الدولة العضو الأخرى بالإضافة إلى تنفيذ قرار جهاز تسوية المنازعات، وليس تطبيق أحدهما دون الآخر.

رابعا: الحق في تعليق التنازلات بشكل جماعي في حالة رفض الدولة المتقدمة الذي صدر ضدها قرار جهاز تسوية المنازعات تنفيذه مثل الدول التي تشكل اتحادا جمركيا.

خامسا: وضع مدة زمنية قصوى يتعين على الدولة التي صدر قرار جهاز تسوية المنازعات ضدها أن تنفذ هذا القرار قبلها، وإلا علقت عضويتها في المنظمة دون حاجة إلى تصويت على ذلك.

المراجع

المعاهدات الدولية

١ – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

٢ – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها.

٣ – معاهدة لندن للحد من القوات البحرية وتبادل المعلومات بخصوص التسليح البحري عام ١٩٣٥.

٤ – الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية: ويتكون من المرفقات التالية:

المرفق (١) ألف: الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف وهي: أ- الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع. وهي الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة ١٩٩٤ واتفاق بشأن الزراعة، واتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات، واتفاق بشأن المنسوجات والملابس، واتفاق بشأن حواجز التقانة أمام التجارة، واتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، واتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، واتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، واتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، واتفاق بشأن قواعد المنشأ، واتفاق إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد، واتفاق بشأن الإعانات والتدابير المقابلة، واتفاق بشأن الضمانات.

المرفق (١) باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. المرفق (١) جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

المرفق (٢) مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

المرفق (٣) آلية استعراض السياسة التجارية.

المرفق (٤) الاتفاقيات التجارية معدودة الأطراف: وهي اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية. هـ – الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية. و – الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان. ز – الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار. المرجع: القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ملحق العدد ٢٢٢، الأجزاء الأول والثاني والثالث.

الأبحاث

- إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، (١٩٧٦)، صفحة ٧٧.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، (١٩٩٨)، صفحة ٢٢١.
- خالد محمد الجمعة، آلية حل المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، (٢٠٠١).
- محمد عزيز شكري، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة (مجلة الحقوق حاليا)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول (١٩٧٧)، صفحة ١٤٣.

BOOKS:

- Brierly, The Law of Nations, six edition, (1963).
- Brownli, I., Principle of Public International Law, Oxford, (1990).
- Hall, W., International Law, eighth editions, (1924).
- Mohammed Jomaa, Suspension or Termination of Treaties on Grounds of Breach, London, (1996).
- McNair, A., The Law of Treaties, Oxford, (1961),

- Oppenheim, L., International Law, edit. Lauterpacht, I., Vol. II., sixth edition, London, (1944),
- Oppenheim's International Law', eighth ed, Vol. I (1955).
- Palmeter, D. & Mavroidis, P., Dispute Settlement in the World Trade Organization, London, (1998).
- Petersmann, E., International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997).
- Vamvoukos, A., Termination of Treaties in International Law, Oxford, (1985).
- Wheaton, H., Elements of International Law, Vol. I, six edition.
- Whitemann, Digest of International Law, XIV (1963).

Articles:

- Abbott, A., WTO Dispute Settlement and the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, in International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, London, (1997), p.415.
- Brigg, Unilateral Denunciation of Treaties: the Vienna Convention and the International Court of Justice, AJIL, 68 (1974), p. 1.
- Hurst, C., The Effect of War on International Law, BYBIL, (1921-1922), p. 37.
- Jimenez de Arechaga, 159 Hague Recueil, (1978, I), p. 59.
- Maceau, G., The Dispute Settlement Rules of the North American Free trade Agreement: A Thematic Comparison with the Dispute Settlement Rules of the World Trade Organization in International Trade Law and the GATT/WTO Dispute Settlement System, edited Petersmann, E., London, (1997) p. 489.
- Plender, R., The Role of Consent in the Termination of treaties, BYBIL, LVII (1986), p. 133.
- Shaker, M., Fundamental Change of Circumstances, Revue Egyptienne De Droit International, Vol. 23, (1967), p.109.
- Young, M., Dispute Resolution in the Uruguay Round: Lawyers Triumph over Diplomats, The International Lawyer, 29 (1995), p. 401.

Reports

- Fitzmaurice, G., Second Reports on the Law of Treaties, YBILC, Vol. II, (1957).
- Waldock, H., Second Reports on the Law of Treaties, Year book of International Law commission, Vol. II (1963).
- Second Reports on the Law of Treaties, Yearbook of the International Law Commission, (1966), Vol. II.
- Yearbook International Law Commission, Vol. II, (1966).